

## اليمن

اليمن جمهورية يبلغ عدد سكانها أكثر من 21 مليون نسمة وينص قانونها على انتخاب الرئيس من خلال انتخابات شعبية يتنافس فيها مرشحان على الأقل يوافق البرلمان على ترشيحهما. وفي عام 2006، أعاد المواطنون انتخاب الرئيس علي عبد الله صالح لمدة سبع سنوات أخرى في انتخابات مفتوحة وتنافسية بصورة عامة، اتسمت بعدة مشاكل في عملية الاقتراع واستخدام موارد الدولة لصالح الحزب الحاكم. وقد قاد صالح البلاد منذ عام 1978. يعين رئيس البلاد رئيس الوزراء، الذي يرأس الحكومة. ويقوم رئيس الوزراء، بالتشاور مع الرئيس، باختيار مجلس الوزراء. وبالرغم من وجود نظام التعددية الحزبية، إلا أن حزب الرئيس صالح، المؤتمر الشعبي العام، يهيمن على الحكومة. وعلى الرغم من أن السلطة المدنية واصلت السيطرة على قوات الأمن، إلا أنه كانت هناك بضع حالات تصرف فيها عناصر قوات الأمن باستقلالية عن سلطة الحكومة.

خلال صراع داخلي، بدأ في عام 2004 وما زال مستمراً، استعملت الحكومة القوة المفرطة في محاولة لقمع المتمردين الحوثيين في محافظة صعدة. وفي مايو/أيار، امتد الصراع للمرة الأولى خارج صعدة إلى بني حشيش، وهي قرية على أطراف العاصمة. وقد اتفق الجانبان على وقف إطلاق نار هش في يوليو/تموز. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للوفيات الناتجة عن الصراع خلال العام مجهول، إلا أن عدد الجنود الحكوميين الذين قتلوا وجرحوا في شهر مايو/أيار فقط يقدر بألف جندي قتيل، و3.000 جندي جريح. ولا توجد تقديرات موثوق بها لعدد القتلى من المدنيين والمتمردين.

ظلت هناك مشاكل هامة متصلة بحقوق الإنسان قائمة خلال العام الذي يغطيه التقرير. فقد كانت هناك قيود على قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بسبب الفساد وكثوف تسجيل الناخبين المزورة والضعف الإداري. كما كانت هناك تقارير عن حالات قتل تعسفية وغير قانونية قامت بها القوات الحكومية، وعن حالات اختفاء لدوافع سياسية، وتعذيب في العديد من السجون. كما كان الاحتجاز المطول قيل المحاكمة، وضعف القضاء واعتماده الأوامر، والفساد الشديد، والحالة السيئة للسجون، كلها أيضاً من المشاكل القائمة. وأثناء العام، ذكر أن الحكومة استخدمت القوة المفرطة ضد المشاركين في المظاهرات العامة. وزادت حوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى، خاصة ضد الأفراد الذين اشتبه أنهم على صلة بالزيديين الشيعة في حركة الحوثي في المحافظة الشمالية صعدة وما حولها، وبسلسلة المظاهرات السياسية في محافظة لحج في الجزء الجنوبي من البلاد. وقدرت المنظمات الدولية التي تقدم المساعدات الإنسانية أنه كان هناك في الصيف ما يصل إلى 75,000 شخص مهجرين داخلياً نتيجة للصراع في صعدة. وبحلول نهاية العام، كان حوالي 6,000 شخص يعيشون في مخيمات للاجئين في صعدة. وكانت الحرية الأكاديمية مقيدة. وازدادت القيود المفروضة على حرية التعبير، والصحافة، والتجمعات السلمية، واستمرت مضايقة وتخويف الصحفيين والمعارضين. وظل التمييز الواسع الانتشار والشديد ضد النساء قائماً، وكذلك عمالة الأطفال والاتجار بهم. كما تم تقييد حق العمال في تكوين النقابات والانتساب إليها.

### احترام حقوق الإنسان

الجزء 1: احترام سلامة شخص الفرد، بما في ذلك تحرره من:

أ - الحرمان من الحياة بصورة تعسفية أو غير مشروعة

وردت تقارير عن ارتكاب الحكومة عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية أثناء العام الذي يغطيه هذا التقرير. وعلى النقيض من العام السابق، أقدمت الحكومة أو عناصرها على عمليات قتل بدوافع سياسية خلال العام. وقيل إن قوات الأمن قتلت أو جرحت مشبوهين أثناء إلقاء القبض عليهم وخلال المظاهرات العامة في ما بدا أنها أعمال ذات دافع سياسي.

فأثناء الاحتجاجات التي وقعت في المحافظات الجنوبية على مدار العام، قتلت قوات الأمن أربعة أشخاص على الأقل، واعتقلت وجرحت المئات.

وفي 13 يناير/كانون الثاني، أطلقت قوات الأمن، حسب ما نقلت التقارير، الرصاص والغاز المسيل للدموع على المتظاهرين في مدينة عدن الجنوبية، مما تسبب في مقتل صالح أبو بكر السيد، ومحمد علي محمد، وصالح طالب سعيد. ولم يكن قد تم التحقيق في مقتلهم بحلول نهاية العام.

وفي 2 أبريل/نيسان، أطلقت قوات الأمن في مدينة الحبيبين، في محافظة لحج، النار بشكل اعتباطي، حسب ما ذكر، على عبد الفتاح سيف عبد الله بينما كان يحاول دخول المدينة، وقتلته. ولم يكن قد تم التحقيق في مقتله حتى نهاية العام.

في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت الشرطة النار على هشام أحمد محسن، 16 عاماً، وأردته قتيلاً أثناء اشتباكات بين الشرطة ومحتجين يتظاهرون في مركز لتسجيل الناخبين في محافظة لحج. وقد رفض رجال الشرطة التعليق على الواقعة وقالوا إنهم أطلقوا النار دفاعاً عن النفس. ولم يكن قد تم التحقيق في الواقعة بحلول نهاية العام.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم التحقيق في حوادث وفاة كل من محمد أحمد القاضي، ومحمد الشعبي، أو هاشم عبد الله يحيى حجر، التي وقعت في عام 2007.

لم تحدث تطورات جديدة فيما يتصل بحالات الموت غير القانونية التالية، التي تعود إلى علم 2006: عابد العسيلي، الصحفي لدى صحيفة النهار؛ حالات القتل التي حدثت في محافظات الجوف ولحج وذمار أثناء الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس المحلية؛ ومقتل ضابط الشرطة محمد سعيد عبده بينما كان قيد الاحتجاز.

أسفرت أعمال العنف القبلي عن عمليات قتل وانتهاكات أخرى، وظلت قدرة الحكومة على السيطرة على العناصر القبلية محدودة. وفي عدة قضايا، جرى حل نزاعات قبلية قائمة منذ فترة طويلة بوساطة جهات غير حكومية تدعمها الحكومة.

استمر طوال العام وقوع حوادث إطلاق نار وأعمال عنف أخرى أدت إلى حدوث وفيات. وفي معظم الحالات، تعذر تحديد هوية مرتكبي هذه الحوادث أو دوافعهم، وندر ادعاء أحد المسؤولين عنها. وربما كان لبعض هذه الحوادث دوافع إجرامية أو دينية أو سياسية، في حين يبدو أن بعضها الآخر كان يتعلق بنزاعات على الأراضي أو عمليات ثأر قبلية.

شهد النشاط الإرهابي زيادة حادة خلال العام. وقد وقعت هجمات عديدة ضد مصالح حكومية، وأجنبية، ونفطية، مسببة عدداً من الإصابات والوفيات.

في 18 يناير/كانون الثاني، لقي سائحان بلجيكيان وسائق يمني حتفهم في محافظة حضرموت عندما نصب أربعة رجال مسلحين كميناً لقافلتهن المكونة من أربع سيارات. وقد أعلنت في وقت لاحق جماعة "لواء جند اليمن"، وهي مجموعة تابعة للقاعدة في اليمن، مسؤوليتها عن الهجوم، إضافة إلى الهجوم الذي وقع في يوليو/تموز 2007 على قافلة من السياح الأسبان في مأرب.

وفي 18 مارس/آذار، أطلقت قذائف الهاون على سفارة أجنبية في صنعاء لكنها أصابت مدرسة مجاورة للفتيات. وقد جرح أحد الحراس العسكريين للسفارة وعدة تلميذات. وفي بيان صدر في 21 مارس/آذار، أعلنت جماعة "لواء جند اليمن" مسؤوليتها عن الهجوم.

وفي 6 أبريل/نيسان، أصابت ثلاث قذائف هاون مجمعاً سكنياً يقطن فيه عمال غربيون في صنعاء.

وفي 30 أبريل/نيسان، أصابت قذيفتا هاون موقف السيارات التابع لإدارة الجمارك، مما أسفر عن وقوع انفجار كبير مجاور لسفارة أجنبية، يعتقد الكثيرون أنها كانت الهدف المقصود.

وفي مايو/أيار، ادعت جماعة تابعة لتنظيم القاعدة في اليمن أنها أطلقت قذائف هاون على قصر الرئاسة في صنعاء، إلا أنه لم يصدر أي بيان رسمي يقر بوقوع الحادث.

وفي يوليو/تموز، أعلن تنظيم القاعدة في اليمن مسؤوليته عن هجوم انتحاري بسيارة مفخخة على مجمع قوات الأمن المركزي في محافظة حضرموت، مما أدى إلى مقتل ثمانية أشخاص.

وفي 17 سبتمبر/أيلول، أودى هجوم انتحاري على سفارة في صنعاء بحياة 18 شخصاً، من بينهم سبعة مهاجمين. وقد أعلنت جماعة الجهاد الإسلامي في اليمن، والتي يقال إنها مجموعة ثانية تابعة للقاعدة في اليمن، مسؤوليتها عن الهجوم.

لوثت البلاد بالألغام والذخائر التي لم تنفجر نتيجة لعدة صراعات منها الحرب في الشمال بين الجمهوريين والملكيين، خلال الفترة 1962 - 1970، وحرب الاستقلال في الجنوب، خلال الفترة 1963 - 1967، والحرب ضد المتمردين اليساريين [ما كان يعرف بالجبهة]، خلال الفترة 1970 - 1983، وحرب الانفصال [حرب الصيف] في عام 1994. وقد زرعت غالبية الألغام في مناطق الحدود بين ما كان يعرف سابقاً باليمن الشمالية واليمن الجنوبية، وفي المحافظات الجنوبية. ولم يتم رسم خرائط لحقول الألغام في المحافظات الجنوبية، حيث تنتشر الألغام في المناطق المحاذية للشاطئ وفي الوديان المؤدية إلى الساحل الجنوبي.

بدأ في أبريل/نيسان ورود عدة تقارير عن استعمال الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام المضادة للدبابات والألغام المرتجلة، خلال الصراع في محافظة صعدة في الشمال، بين القوات الحكومية وقوات المتمردين بقيادة عبد الملك الحوثي. وذكر أنه تم إدخال 60 شخصاً على الأقل، بينهم أفراد في الجيش، إلى المستشفيات بسبب إصابات ناجمة عن انفجار الألغام في صعدة. وذكرت وسائل الإعلام أيضاً أن أربعة أشخاص على الأقل لقوا حتفهم نتيجة انفجار الألغام في المنطقة خلال العام الذي يغطيه التقرير.

وطبقاً للمركز اليمني التنفيذي للتعامل مع الألغام ، فإنه مات ثمانية أشخاص بسبب الألغام المضادة للأفراد خلال العام. وفي عام 2007، أحصى المركز 18 ضحية على الأقل نتيجة للألغام والذخائر غير المتفجرة المتخلفة عن الحروب، بينهم 12 قتيلاً وستة جرحى. وفي عام 2006، كان هناك 19 إصابة على الأقل نتيجة للألغام والذخائر غير المتفجرة المتخلفة عن الحروب، تضمنت سبعة قتلى و12 جريحاً، طبقاً لمركز التعامل مع الألغام.

في نهاية العام، ذكر مركز التعامل مع الألغام أن هناك حوالي 215 كيلومتراً مربعاً من الأرض التي ما زال يجب تطهيرها من الألغام.

## ب- الاختفاء

وردت تقارير خلال العام عن اختفاء أفراد على صلة بالاحتجاجات الجنوبية وصراع صعدة نتيجة لدوافع سياسية. وقد اتسمت حالات الاختفاء تلك بوجه عام باعتقال الأفراد لفترات قصيرة ثم إطلاق سراحهم. وقد اتهمت جماعات المجتمع المدني الحكومة باستعمال الاختفاء المتقطع لإخافة السكان. ووردت بعض التقارير أيضاً عن وقوع حوادث اختطافات قبلية، يتم القيام بها عادة للفت انتباه الحكومة إلى شكاوى محددة.

في 31 مارس/آذار، داهم رجال الأمن السياسي، وهو جهاز أمن تابع للرئيس، بيوت ثلاثة من زعماء الاحتجاجات السياسية في الجنوب، حسن أحمد باعوم وعلي منصر ويحيى غالب الشعيبي، وألقوا القبض عليهم. ولم يتم توفير أي معلومات عن مكانهم حتى 4 أبريل/نيسان، عندما تمكنت منظمة رئيسية من منظمات حقوق الإنسان من الوصول إليهم. وقد أطلق الأمن السياسي سراح الرجال الثلاثة في منتصف شهر سبتمبر/أيلول.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان، ألقى رجال الأمن السياسي القبض على حوالي 35 شخصاً آخر على صلة بالحركة الجنوبية، من بينهم محامون وصحفيون. وقد ذكر أنهم احتجزوا حجراً انفرادياً، وأن البعض نُقل من سجن إلى آخر للتشويش بشأن مكان تواجدهم. وفي سبتمبر/أيلول، عفا الرئيس صالح عن جميع المحتجزين خلال شهر رمضان، وهو تقليد متبع في البلاد، وخرج الجميع من السجن.

وفي 7 أبريل/نيسان، اعتقلت قوات الأمن نهر عبد الله عبد الملك وأشخاصاً آخرين في فندق في عدن بدعوى اشتراكهم في المظاهرات السياسية والاعتصامات في الجنوب. ولم تقدم أي معلومات عن مكانهم حتى 22 أبريل/نيسان، عندما تمكنت منظمة رئيسية من منظمات حقوق الإنسان من الوصول إليهم. وقد أطلق سراح عبد الملك والآخرين في 26 مايو/أيار.

وفي 21 مايو/أيار، تم اختطاف رجل الدين ورئيس مجلس شورى حزب الحق الذي تم حله، محمد مفتاح، واحتجازه في سجن الأمن السياسي بزعم أنه على صلة بصراع صعدة. وقد نفى مكتب الأمن السياسي احتجازه له أثناء اختفائه. وتم إطلاق سراحه في 12 سبتمبر/أيلول بموجب عفو من الرئيس صالح.

وفي 30 يونيو/حزيران، وردت تقارير عن اعتقال الناشط في مجال حقوق الإنسان لؤي المؤيد على خلفية صراع صعدة. ولم تقدم معلومات عن مكان وجوده حتى إطلاق سراحه في 12 سبتمبر/أيلول.

وفي 7 يوليو/تموز، ألقى القبض على علي يحيى العماد، بزعم ارتباطه بصراع صعدة. ولم تكن قد توفرت أي معلومات عن مكان وجوده لدى انتهاء العام.

سجلت منظمة رئيسية في مجال حقوق الإنسان 56 حالة اختفاء قسري خلال العام، لها صلة بالقتال في صعدة. وتعتقد جماعات حقوق الإنسان الأخرى أن العدد أكبر من هذا بكثير.

### ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يمنع القانون مثل هذه الممارسات؛ ولكن طبقاً لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وطبقاً للمحتجزين السابقين، فإن السلطات قامت بتعذيب وإساءة معاملة الأشخاص أثناء الاحتجاز. وكان الأمن السياسي قد صرح في العام السابق بأن التعذيب لا يحدث في المنشآت التابعة له، وأشار إلى أنه يتعين على ضباط الأمن السياسي الجدد التوقيع على وثيقة تشهد أنهم يقرون أن التعذيب غير مشروع بناء على قوانين ودستور البلاد، وأن أولئك الذين يعذبون السجناء سوف يعاقبون طبقاً للقانون. وقد ادعى تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 أن العديد من المحتجزين عذبوا وهم قيد الاحتجاز لدى الأمن السياسي. وتضمنت وسائل التعذيب المذكورة في التقرير الضرب بقبضات الأيدي وبالعصي وبأعقاب البنادق، والحرق بواسطة الماء الساخن؛ والمبالغة في تضيق الأصفاد على الرسغين؛ وعصب العينين لفترات طويلة؛ والحرمان من شرب الماء ومن الذهاب إلى المراحيض؛ والتهديد بالقتل. كما كان الحرمان من النوم والسجن الانفرادي شكلين آخرين من أشكال سوء المعاملة التي ذكر حدوثها في سجون جهاز الأمن السياسي.

وأفادت تقارير بأن ضباط وزارة الداخلية استعملوا القوة خلال عمليات الاستجواب، خاصة ضد من اعتقلوا بسبب جرائم عنف. وبيح قانون العقوبات، استناداً إلى تفسير الحكومة للشريعة، البتر والعقاب البدني، كالجلد، كعقاب على بعض الجرائم. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن الجلد نفذ خلال العام في حالات اتصلت بتناول المشروبات الكحولية وارتكاب جرائم جنسية.

أفرت مصادر حكومية أن التعذيب حدث؛ لكنها ادعت أن التعذيب ليس سياسة رسمية.

ادعت المنظمة غير الحكومية المحلية، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، أن عادل العزاني مات في 18 مايو/أيار نتيجة للتعذيب في أحد سجون دائرة البحث الجنائي. وقد ذكرت عناصر الأمن أن سبب وفاة العزاني كان الانتحار. إلا أن عائلته أكدت أنه مات بسبب التعذيب، وذكرت أن الجروح كانت ما تزال ظاهرة على جسده عندما تسلمت جثته من السجن.

وخلال العام، ذكرت وزارة حقوق الإنسان أنها تسلمت 16 شكوى تتعلق بادعاءات تعرض أشخاص للتعذيب على يد جهاز الأمن القومي ودائرة البحث الجنائي. وتابعت وزارة حقوق الإنسان، على مدار العام، حالات التعذيب التي ذكرت في الصحافة أو التي أبلغت بها الوزارة عن طريق المنظمات غير الحكومية.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم إجراء أي تحقيق في حادث تعذيب شايف الحيمي، في عام 2007. ففي يناير/ كانون الثاني من عام 2007، قام ضباط الأمن القومي، وفقاً لما ادعى، باقتحام بيت الحيمي واعتقاله بتهمة السرقة وانتحال شخصية ضابط من الأمن القومي. واتهم الحيمي السلطات بتعذيبه أثناء احتجازه في السجن لفترة شهر، مما أدى إلى إصابة يده اليمنى بالشلل. واتهمت جماعات حقوق الإنسان السلطات باختلاق تهمة انتحال صفة ضابط من الأمن القومي كذريعة لإشراك الأمن القومي في الأمر. وقال جهاز الأمن القومي إن الحيمي تسبب بإصابته بنفسه بعد أن اعترف شريك له في الجريمة بذنبهما. وقد أعيد اعتقال الحيمي ثم أطلق سراحه لأسباب صحية في أكتوبر/ تشرين الأول، عام 2007. ولدى حلول نهاية العام، كان الحيمي ما زال ينتظر المثول للمحاكمة أمام محكمة جنائية خاصة تابعة لوزارة العدل.

كانت هناك تقارير عن استعمال دائرة البحث الجنائي، التابعة لوزارة الداخلية، التعذيب بشكل روتيني لانتزاع الاعترافات. وقد ادعى محامو الدفاع وبعض المنظمات غير الحكومية أن أكثر الاعترافات التي قدمت كدليل ضد المتهمين في محاكم الجنايات تم الحصول عليها بواسطة التعذيب. وقد نفت وزارة الداخلية أن يكون التعذيب جزءاً من سياستها. وصرحت منظمات غير حكومية محلية أنه في العديد من المرات التي أحييت فيها قضايا سوء المعاملة في السجون إلى مكتب المدعي العام من أجل الملاحقة القضائية، سحب أصحاب الشكاوى قضاياهم بعد التعرض للتهديد. وقد نفت المصادر الحكومية هذا الإدعاء.

لم تتمكن وزارة حقوق الإنسان من تقديم أي معلومات محدثة عن حالة التعذيب الخاصة بمحمد صالح العماري، التي أبلغت وزارة حقوق الإنسان مجلس الوزراء بها لأول مرة في يونيو/حزيران من عام 2007. وقد احتجزت إدارة الأمن العماري لسبعة أشهر في السجن المركزي في رداغ، محافظة البيضاء، لما زعمت من رفضه الكشف عن معلومات في جريمة قتل. وقال العماري إنه عذب أثناء احتجازه.

دُكر أن قوات الأمن ضربت المحتجزين والسجناء خلال العام.

بحلول نهاية العام، كانت قضية عزم حسن عبد الله الوصابي التي تعود إلى عام 2007 ما زالت مستمرة لم يبت فيها. ووفقاً لمنظمة غير حكومية محلية رئيسية، تعرض الوصابي للضرب عند اعتقاله بتهمة السرقة في مايو/أيار، عام 2007. وقد نقل إلى مركز للتأهيل في اليوم التالي لاعتقاله، بينما كانت الجروح الناتجة عن الضرب ما تزال ظاهرة على جسمه. وقد تم تسريح الوصابي من مركز التأهيل في ديسمبر/كانون الأول، 2007. وقد أمر الضابط جمال عبد الناصر المغرب، المتهم بضرب الوصابي، بالمثول أمام المحكمة خلال العام. وكانت القضية ما تزال أمام المحكمة عند انتهاء العام.

وخلال العام، أطلق سراح 21 محتجزاً لدى دائرة البحث الجنائي كان قد تم اعتقالهم واحتجازهم دون محاكمة أو توجيه أية تهمة إليهم في عام 2006، وأحيلوا إلى نيابة الأموال العامة. ووفقاً لموقع نيوز يمن (NewsYemen) الإلكتروني، قال المحتجزون، الذين نظموا إضراباً عن الطعام لمدة أسبوع واحد في مايو/أيار، عام 2007، إنهم سوف يقاضون دائرة البحث الجنائي بسبب الخسائر المادية والمضاعفات النفسية التي لحقت بهم نتيجة ما ادعوا به من سوء المعاملة في السجن.

وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، اختطف أعضاء إحدى القبائل ثلاثة أجانب في منطقة بيت بوس، في صنعاء. وأفادت التقارير أنه تم إطلاق سراح الأسرى دون أن يصابوا بأي أذى في 19 ديسمبر/كانون الأول، بعد أن دفعت الحكومة الفدية التي طلبتها القبيلة.

## أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

قال المراقبون المحليون والدوليون إن أوضاع السجون ظلت سيئة وإنها لا ترقى إلى مستوى المعايير المعترف بها دولياً. وقد منحت وزارة حقوق الإنسان وعدد من المنظمات غير الحكومية قدرة محدودة على الوصول إلى السجناء في سجون وزارة الداخلية. لكن الحكومة فرضت قيوداً مشددة على وصول مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان إلى سجون الأمن السياسي، وهو ادعاء نفاه الأمن السياسي في عام 2007.

وكان الكثير من السجون، لا سيما في المناطق الريفية، مزدحماً وتسود فيه ظروف نظافة صحية سيئة، ولا يقدم فيه غذاء ورعاية طبية على نحو كافٍ. وفي بعض الحالات، ابتزت سلطات السجون رشاوى من السجناء لمنحهم امتيازات أو رفضت إطلاق سراح مساجين أتموا مدة عقوبتهم إلى أن قامت أسرهم بدفع رشاوى لهذه السلطات.

وقد احتجزت النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، في ظل أوضاع تماثلها في السوء. إلا أنه كانت هناك اختلافات مهمة بين سجون النساء وسجون الرجال. فبحسب العادة، كان المرجح بقاء الأطفال الصغار والأطفال الذين يولدون في السجن مع أمهاتهم. ويقتضي التقليد المحلي أن يرتب الأقارب الذكور إطلاق سراح قريباتهم السجينات؛ إلا أن السجينات كن يبقين بصورة منتظمة حبيسات في السجون بعد انتهاء مدة عقوبتهن لأن أقاربهن الذكور يرفضون التخويل بإطلاق سراحهن بسبب العار الذي يلحق بالعائلة جراء القبض على إحدى نساءها.

وفي بعض سجون النساء والسجون في المناطق الريفية، احتجز الأطفال مع البالغين، واحتجز المعتقلون قبل المحاكمة مع المجرمين المدانين. وبصورة عامة، كان يتم احتجاز المعتقلين لأسباب أمنية وسياسية في سجون منفصلة يديرها الأمن السياسي.

استمر وجود السجون "الخاصة" غير المأذون بها، التي غالباً ما تديرها القبائل، في المناطق الريفية. وقد أساء زعماء القبائل استخدام نظام السجون باحتجاز رجال القبائل "المثيرين للمشاكل" في سجون "خاصة"، إما لمعاقتهم لارتكابهم أعمالاً غير جنائية أو لحمايتهم من الثأر. وكانت هذه السجون أحياناً مجرد غرف في بيت شيخ القبيلة. وكثيراً ما كان المحتجزون في هذه السجون محتجزين لأسباب شخصية أو قبلية محضة، دون محاكمة أو حكم قضائي. ومع أن كبار المسؤولين الحكوميين لم يقرروا رسمياً هذه السجون، وردت تقارير جديرة بالثقة تفيد بوجود سجون خاصة أخرى في منشآت حكومية.

كان يتم اعتقال مرتكبي الجرائم ممن يعانون من أمراض عقلية دون توفير رعاية طبية مناسبة لهم. وقد نفت وزارة الداخلية هذه التهمة وأكدت أن هناك مرضات وأطباء يراقبون المحتجزين المصابين بأمراض عقلية. وفي بعض الحالات، احتجزت السلطات أشخاصاً مصابين بأمراض عقلية دون توجيه اتهام إليهم، ووضعهم في سجون مع المجرمين. وقد ذكرت وزارة الداخلية أن العائلات كانت تأتي أحياناً بالأقارب المصابين بأمراض عقلية إلى السجون التابعة للوزارة وتطلب من الضباط حبسهم. وبحلول نهاية العام، كانت سجون وزارة الداخلية في صنعاء وعدن وتعز تدير، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر، وحدات شبه مستقلة مخصصة للسجناء المصابين بأمراض عقلية؛ وأفادت التقارير بأن الأوضاع في هذه الوحدات لا ترقى إلى المستوى الملائم. وفي عام 2005، طلبت وزارة الداخلية من مجلس الوزراء أن تنشئ وزارة الصحة مراكز خاصة للمحتجزين من المصابين بأمراض عقلية. وحتى نهاية العام، لم يكن مجلس الوزراء ولا وزارة الصحة قد تحركا لتلبية ذلك الطلب.

تم السماح لأفراد أسر المعتقلين بوصول محدود للمعتقلين لدى الأمن السياسي، أما طلبات البرلمانين والمنظمات غير الحكومية للوصول إلى هؤلاء السجناء لتحري الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان فكانت ترفض بصورة روتينية. ولكن الأمن السياسي جادل بأن الزوار لم يمثلوا لإجراءات الإخطار الصحيحة، مما استلزم رفض السماح لهم بالوصول إلى المحتجزين.

وقد سمح لأفراد يعملون لدى منظمات غير حكومية بلقاء سجناء وزارة الداخلية بصفتهم الشخصية لا كممثلين لها. والتقى ممثلو وزارة حقوق الإنسان بمراقبين من منظمات غير حكومية محلية وأجابوا على استفساراتهم، خاصة تلك التي تتصل بالسجناء. ولم تتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى سجناء دائرة البحث الجنائي.

صرحت وزارة حقوق الإنسان بأنها زارت خلال العام تسعة سجون في تسع محافظات، وأربعة مراكز اعتقال في صنعاء. وفي مارس/آذار، تقدمت إلى مجلس الوزراء بتوصيات لتحسين أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز. وذكرت وزارة حقوق الإنسان أنه تم تطبيق معظم توصياتها الواردة في تقرير يوليو/تموز 2007 عن السجون، كالفصل بين السجناء البالغين والقصر وتوفير التعليم للسجناء.

علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 2004 الزيارات إلى سجون الأمن السياسي، ذاكراً أن السبب هو عدم موافقة الأمن السياسي على إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطبقة عالمياً، والتي تتضمن الوصول المنتظم إلى كل المحتجزين والالتقاء بهم على أفراد لتقييم ظروف الاحتجاز والمعاملة. واستجابة إلى صراع صعدة خلال العام، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيارة المحتجزين طبقاً لإجراءاتها المتعارف عليها. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم إجراء أي زيارات، وكان الحوار بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات للوصول إلى كل أماكن الاحتجاز التابعة للأمن السياسي ما يزال دائراً.

#### د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ إلا أن الحكومة لم تلتزم بصورة عامة بهذا الحظر. وكان تطبيق القانون غير منتظم، وأحياناً غير قائم على الإطلاق، لا سيما في القضايا المتعلقة بالجنايات الأمنية.

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

الأجهزة الرئيسية لأمن الدولة وجمع المعلومات الاستخباراتية، وهي جهاز الأمن السياسي والأمن القومي، مسؤولة أمام الرئيس مباشرة. والعديد من مهام جهاز الأمن القومي غير محددة بوضوح، وتبدو متداخلة مع مهام جهاز الأمن السياسي. أما دائرة البحث الجنائي التابعة للشرطة فمسؤولة أمام وزير الداخلية وهي تقوم بمعظم عمليات التحقيق الجنائي وإلقاء القبض على المطلوبين. ولدى جهاز الأمن المركزي، وهو أيضاً جزء من وزارة الداخلية، قوات شبه عسكرية.



شكل الفساد مشكلة خطيرة في هذه المنظمات الأمنية والاستخباراتية. ولم تجر الحكومة خلال العام أي تحقيقات معروفة في فساد الشرطة. وقيل إنه كان يوجد في بعض مراكز الشرطة قسم "للشؤون الداخلية" يتولى التحقيق في حالات إساءة استخدام السلطة والانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، ويحق للمواطنين تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. بيد أن إنفاذ هذا الحق لم يتم بصورة منتظمة، ولم ترد أي معلومات عن إجراء أي تحقيقات فعالة بهذا الشأن. وكان لدى وزارة الداخلية أيضاً خط للفاكس ليتسنى للمواطنين من خلاله إرسال أي ادعاءات بسوء المعاملة ليتم التحقيق فيها. ولم يكن عدد الشكاوى التي تلقتها وزارة الداخلية عبر الفاكس وعدد الشكاوى التي قامت بالتحقيق فيها معروفاً لدى انتهاء العام.

## الاعتقال والاحتجاز

ينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال شخص إلا إذا أُلقي القبض عليه متلبساً بارتكاب عمل جنائي أو بموجب مذكرة جلب. ويجب جلب المتهم للمثول أمام المحكمة خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، أو إطلاق سراحه. ويجب أن يبلغ القاضي أو ممثل الإدعاء المتهم بأسباب اعتقاله وأن يقرر ما إذا كان الاحتجاز ضرورياً. وينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص لمدة تتجاوز سبعة أيام دون أمر من محكمة. وعلى الرغم من هذا القانون، تشيع عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز لمدة طويلة دون توجيه تهمة، أو إذا وجهت تهمة، فيتم ذلك دون جلسة استماع علنية أولية خلال مدة معقولة من الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض تعسفاً خلال العام على العديد من زعماء الاحتجاجات في الجنوب وعلى أشخاص زعم أنهم تابعون لحركة الحوثي، واحتجزوا لفترات زمنية طويلة. وأكدت منظمة حقوق إنسان رئيسية أن هناك أكثر من 200 حالة كهذه خلال العام.

ويحظر القانون الحبس الانفرادي ويعطي المعتقلين حق إبلاغ أسرهم باعتقالهم ورفض الإجابة على الأسئلة دون حضور محام؛ إلا أنه لا يتم دائماً احترام هذه الحقوق. كذلك ينص القانون على أنه يتعين على الحكومة أن توفر محامين للمعتقلين الفقراء، ولكنها لم تفعل ذلك في معظم الأحيان في الممارسة العملية. ودُكر أن جميع الدعاوى المرفوعة في المناطق الريفية تقريباً سُويت خارج المحكمة عن طريق وسطاء قبليين. وهناك نصوص قانونية للكفالة؛ إلا أن بعض السلطات لم تكن تمتلك لهذه الأحكام إلا بعد تلقي الرشاوى.

وقد ادعى المواطنون بصورة منتظمة بأن مسؤولي الأمن لا يتقيدون بالإجراءات القانونية عندما يلقون القبض على المشتبه فيهم وعلى المتظاهرين ويحتجزونهم. وواصل أفراد قوات الأمن إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم لفترات متفاوتة دون توجيه تهمة لهم أو إبلاغ أسرهم أو تقديمهم إلى المحكمة. وفي كثير من الأحيان، لم يكن من الواضح للمعتقلين أي الأجهزة هي التي تتولى التحقيق معهم، كما أن تلك الأجهزة كثيراً ما عقدت الوضع بنقلها، بصورة غير رسمية، الأشخاص من عهدة جهاز ما ووضعته تحت عهدة جهاز آخر. وتقوم قوات الأمن بصورة روتينية باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على المشتبه فيهم. وقد ذكرت السلطات أنها لا تحتجز الأقارب إلا عندما يعيق هؤلاء الأقارب مجرى العدالة. وقد رفضت منظمات حقوق الإنسان هذا الادعاء.

فشلت الحكومة في ضمان عدم احتجاز المعتقلين والسجناء إلا في مرافق الاعتقال المأذون بها فقط. وكان لدى كل من وزارة الداخلية والأمن السياسي معتقلات خارجة عن سلطة القضاء؛ إلا أن الوزارة وجهاز الأمن السياسي نفيًا هذا الادعاء. وكانت هناك أيضاً سجون خاصة غير مأذون بها. وخلال العام، أطلق سراح ياسر عبد الله الإدريسي، آخر السجناء الذين احتجزتهم المؤسسة الاقتصادية اليمنية في عام 2007، وأحيل إلى نيابة الأموال العامة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2007، كانت منظمة غير حكومية محلية رئيسية قد زارت سجوناً خاصاً غير مأذون به في المؤسسة الاقتصادية اليمنية، والتي تتبع رسمياً وزارة الدفاع، وأكدت أنه كان هناك خمسة أشخاص سجناء في غرفة صغيرة مجاورة للبنية الرئيسية. وقد أطلق سراح المحتجزين الأربعة الآخرين بعد فترة قصيرة من الزيارة.

وذكر أنه كانت هناك أيضاً سجون خاصة أخرى غير مأذون بها، وذلك في الشركة الوطنية للأدوية وفي مؤسسة التلفزيون اليمنية ووزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والإرشاد. واعتبرت المنظمات غير الحكومية المحلية تلك السجون غير دستورية ودعت إلى إغلاقها. وقد ادعت وزارة الداخلية أنها لا تدير سجوناً خاصة غير مأذون بها.

وقد أفادت تقارير عديدة بأن قوات الأمن اعتقلت مئات الأشخاص على خلفية صراع صعدة والمظاهرات السياسية في الجنوب، واحتجزتهم دون توجيه أي تهم إليهم.

وواصلت عناصر قوات الأمن احتجاز الصحفيين لنشرهم مقالات اعتبرتها الحكومة مثيرة للجدل.

كما واصلت الحكومة خلال العام احتجاز المشتبه بهم المتهمين بصلتهم بالإرهاب، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في بعض الأحيان. وفي نهاية العام، لم يكن من المعروف عدد الأفراد الذين تحتجزهم الحكومة للاشتباه في صلتهم بالإرهاب أو بالأنشطة الإرهابية. ويمثل المحتجزون الذين لم يقدموا إلى المحاكمة نسبة كبيرة من القابعين في السجون، وقد أمضى البعض منهم سنوات في السجن دون تهمة. وفي عام 2007، قدرت إحدى المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان الغير حكومية عددهم بما بين 50 و100 شخص، مرجعة الانخفاض الشديد في العدد إلى قرارات العفو الصادرة وعمليات الفرار من السجن. وفي فبراير/شباط من عام 2006، ذكرت وزارة الداخلية أن هناك 172 شخصاً يتم احتجازهم للاشتباه في صلتهم بالإرهاب.

#### العفو

تم اعتقال السجناء المرتبطين بصراع صعدة ثم إطلاق سراحهم ثم اعتقالهم مرة أخرى في ما أشارت إليه منظمات محلية لحقوق الإنسان الغير حكومية على أنه سياسة "الباب الدوار". وجعلت هذه الممارسات من الصعب معرفة عدد السجناء الذين أطلق سراحهم خلال العام. وطبقاً لتقارير صحفية صادرة في سبتمبر/أيلول 2007، أمر الرئيس صالح بإطلاق سراح 67 سجيناً احتجزوا بتهمة الاشتباه بوجود صلات تربطهم بحركة الحوثي. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، أصدر صالح عفواً عاماً وأطلق سراح حوالي 300 سجين بمناسبة عيد الفطر.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على الاستقلال القضاء والقضاة؛ إلا أن الفساد وتدخل السلطة التنفيذية أعاقا بشدة النظام القضائي الضعيف.

وقال العديد من المتقاضين أمام المحاكم، كما اعترفت الحكومة، أن العلاقات الاجتماعية وأحياناً الرشاوى كانت تؤثر في الأحكام التي يصدرها القضاة. وكان تدريب العديد من القضاة غير كافٍ؛ كما كان للبعض منهم صلة وثيقة بالحزب الحاكم. وزاد من إعاقة عمل نظام القضاء عدم رغبة الحكومة في الكثير من الأحيان في إنفاذ الأحكام. وقد حدث أحياناً أن هدد رجال القبائل القضاة وضايقوهم.

ويتكون النظام القضائي من ثلاث طبقات من المحاكم. وتتمتع المحاكم الابتدائية بصلاحيات واسعة تخولها النظر في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية والمتعلقة بالشؤون العائلية. ويجوز أن ينظر قاض واحد في قضية ما في هذه المحاكم. ويمكن استئناف قرارات المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف، والتي توجد محكمة واحدة منها في كل محافظة، ومحاكمة في العاصمة. وتضم كل محكمة استئناف أقساماً منفصلة تعنى بالقضايا الجنائية والعسكرية والمدنية والعائلية. ويتألف كل قسم من ثلاثة قضاة.

وتأتي المحكمة العليا في الطبقة التالية لمحاكم الاستئناف، وهي مخولة صلاحية تسوية النزاعات المتعلقة بالولاية القضائية بين مختلف المحاكم، والنظر في القضايا المرفوعة ضد كبار المسؤولين الحكوميين، كما أنها تشكل المرجع الأخير لاستئناف جميع قرارات المحاكم الأدنى منها درجة. وتضم المحكمة العليا ثمانية أقسام منفصلة: قسم الشؤون الدستورية (يضم سبعة قضاة، بمن فيهم رئيس القضاة)، وقسم تدقيق دعاوى الاستئناف (أو أمن الاستئناف)، وأقسام الشؤون الجنائية والأمور العسكرية والشؤون المدنية والشؤون العائلية والشؤون التجارية والشؤون الإدارية. ولدى المحكمة العليا لجان خاصة مخولة البت في دستورية القوانين والأنظمة.

بالإضافة إلى التسلسل المعتاد للمحاكم، توجد محاكم للشؤون العسكرية والأحداث والضرائب والجمارك والقضايا العمالية، ويمكن استئناف قراراتها أمام محاكم الاستئناف.

وقد أنشئت في عام 1999، لأول مرة، محكمة جنائية متخصصة، لا محكمة عسكرية، تابعة لوزارة العدل، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالاختطاف واختطاف السيارات ومهاجمة خطوط أنابيب النفط والأفعال الأخرى التي تعد "خطراً عاماً"، مثل قطع الطرق والتخريب. بيد أنه تمت إحالة قضايا غير أمنية إلى تلك المحكمة خلال العام. وطبقاً لمنظمة محلية غير حكومية رائدة، فإن هذه المحكمة لا تمنح المتهمين نفس الحقوق المتاحة في المحاكم العادية. وأفادت تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية محلية أن المحاكم الجنائية المتخصصة غير دستورية. وذكر أن محامي الدفاع فيها لا يمكنهم الاطلاع بشكل تام على التهم الموجهة لموكليهم وعلى الأدلة ذات الصلة المتوفرة لدى الحكومة، وعلى ملفات القضية.

## إجراءات المحاكمات

تستند القوانين إلى مزيج من القوانين المصرية والتقليد النابليوني والشريعة الإسلامية. وقد ميزت القوانين والعادات الاجتماعية والشريعة الإسلامية، كما تُفسَّر في اليمن، ضد المرأة، خاصة في الأمور العائلية. ولا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. ويقوم القضاة، الذين يلعبون دوراً فاعلاً في استجواب الشهود والمتهمين، بالبت في القضايا الجنائية وإصدار الأحكام فيها. وطبقاً للقانون، يجب أن توفر الحكومة محامين للقراء المدعى عليهم في قضايا جنائية خطيرة (جنايات)؛ ولكن هذا لا يحدث دائماً في الممارسة العملية. وطبقاً للقانون، يعد ممثلو الادعاء جزءاً من نظام القضاء، وهم مستقلون عن الحكومة؛ بيد أن ممثلي الادعاء يحققون أيضاً في القضايا الجنائية. أما الشرطة فكانت بصورة عامة ضعيفة وتقوم بدور محدود في إعداد القضايا.

وقد واصلت الأجهزة الأمنية اعتقال الأشخاص الذين يزعم أن لهم صلة بعمليات إطلاق نار وتفجير وأعمال عنف أخرى، وتوجيه التهم إليهم وتقديم قضايا ضدهم إلى مكتب الإدعاء. وزعم المواطنون وجماعات حقوق الإنسان أن قوات الأمن ونظام القضاء لا يتقيدان في العادة بقواعد الإجراءات القانونية.

يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته. ويسمح لمحامي الدفاع بتقديم المشورة لموكليهم، ومخاطبة المحكمة، واستجواب الشهود وتفحص أي أدلة ذات صلة. ولجميع المدعى عليهم، بمن فيهم النساء والأقليات، الحق في استئناف الأحكام التي تصدر ضدهم. وقد كانت المحاكمات بصورة عامة محاكمات علنية؛ بيد أنه يجوز لجميع المحاكم عقد جلسات مغلقة "لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الأخلاق". وقد اشتكى المتقاضون الأجانب في قضايا منازعات تجارية من الأحكام المتحيزة.

وإضافة إلى المحاكم العادية، يوجد نظام قضاء قبلي يبت في الأمور غير الجنائية؛ إلا أنه عملياً، كثيراً ما ينظر قضاة القبائل قضايا جنائية ويصدرون أحكاماً فيها. وللأحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة نفس أهمية أحكام المحاكم، إن لم تكن أكثر أهمية منها. وفي العادة، لم توجه تهم رسمية بجرائم معينة للأشخاص الذين تم سجنهم بموجب النظام القبلي، ولكن تم اتهامهم علانية بالإثم الذي ارتكبه.

للبرلمان ولاية قضائية حصرية على مسؤولي السلطة التنفيذية وممثليهم إذا ارتكبوا أي جريمة، بما فيها الرشوة والتدخل والاختلاس. وخلال هذا العام، لم يجر التحقيق مع أي مسؤول حكومي أو تقديم أي منهم للمحاكمة بموجب هذا القانون.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

لم يتضح عدد السجناء أو المحتجزين السياسيين والظروف التي يحتجزون فيها. وقد ذكر الأمن السياسي في عام 2007 أنه لا يوجد سجناء سياسيون محتجزون في سجون الأمن السياسي. وتمكن الناشطون في مجال حقوق الإنسان من تقديم بيانات محدودة عن مثل أولئك الأشخاص، وكان وصول المنظمات الإنسانية المحلية أو الدولية إلى مثل أولئك المحتجزين مقيداً بشدة أو غير مسموح به. وخلال العام، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد السجناء والمحتجزين السياسيين على خلفية حركة الاحتجاج الجنوبية (انظر الجزء 1.ز).

### الإجراءات القضائية المدنية وتدابير الانتصاف

ينص القانون على نظام قضائي مستقل ونزيه للبت في الأمور المدنية؛ إلا أنه كانت هناك قيود تحد من ذلك في الممارسة العملية. في عام 2006، أقامت المنظمة غير الحكومية، "الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات"، أول دعوى مدنية على الإطلاق ضد الرئيس، نيابة عن أحمد علي بن معيلي، الذي ادعى أن الأمن السياسي احتجزه لمدة ست سنوات دون توجيه اتهام له. وبعد أن رفضت المحكمة القضية، استأنفت منظمة الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات الحكم أمام المحكمة العليا. وبحلول نهاية العام، كانت قضية معيلي ما تزال أمام محكمة الاستئناف.

## و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو بيت الأسرة، أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الأفعال؛ إلا أن قوات الشرطة التابعة للأمن السياسي ووزارة الداخلية تقوم بصورة روتينية بتفتيش البيوت والمكاتب الخاصة، وتراقب الاتصالات الهاتفية، وتقرأ بريد الناس العادي والبريد الإلكتروني الشخصي، وتتدخل بطرق أخرى في الشؤون الشخصية لما تدعي أنه أسباب أمنية. وقد تمت ممارسة هذه النشاطات دون تفويض قانوني أو إشراف قضائي. وقد رفض الأمن السياسي ووزارة الداخلية هذه الإدعاءات. ووفقاً للأمن السياسي، فإن المدعي العام شخصياً يخول مراقبة المكالمات الهاتفية وقراءة البريد الشخصي والبريد الإلكتروني لشخص ما. كما ذكر جهاز الأمن السياسي أنه للقيام بتفتيش بيت ما، فإنه يقوم أولاً بالحصول على مذكرة تفتيش وشهادة موقعة من رئيس الحي (عائل الحارة)، ويصاحب الضباط القائمين بالتفتيش اثنان من الجيران يكونان بمثابة شهود.

وأفادت المنظمات غير الحكومية المحلية والصحفيون بزيادة في التدخل بسبب صراع صعدة والسخط السياسي في الجنوب. فعلى سبيل المثال، أعيد اعتقال الصحفي عبد الكريم الخيواني، وحكم عليه في يونيو/حزيران بالسجن لمدة ست سنوات لما ادعي بوجود صلات تربطه بالإرهاب وبال حرب في صعدة. وقد أطلق سراحه في سبتمبر/أيلول. وتم اعتقال صحفي آخر غطى الموضوعين، محمد المقالح، في 22 أبريل/نيسان، لاتهامه بتحقيق القاضي في محاكمة الخيواني. وقد أطلق سراح المقالح في 29 أغسطس/آب.

وعلى مدار العام، أبلغ العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين عن تلقيهم مكالمات هاتفية متكررة على مدار النهار والليل تنهددهم بالقتل. واعتبر الناشطون والصحفيون هذا شكلاً من أشكال التخويف الذي تحاول من خلاله السلطات إسكات المعارضة، بشكل محدد جداً فيما يتعلق بصراع صعدة والسخط السياسي في الجنوب.

يحظر القانون اعتقال الأشخاص في الفترة من غروب الشمس حتى الفجر، كما يحظر تسليم مذكرات الجلب لهم خلال تلك الفترة؛ إلا أنه كانت هناك تقارير أشارت إلى أن أشخاصاً يشتبه في ارتكابهم جرائم أخذوا من بيوتهم في منتصف الليل دون مذكرات توقيف قانونية.

لا يجوز لأي مواطن أو مواطنة أن يتزوج من أجنبية أو أجنبي دون إذن من وزارة الداخلية، ولكن هذا النظام لا يحمل قوة القانون، وبدا أنه ينفذ بصورة غير منتظمة.

في حالات أخرى، استمر احتجاز أعضاء الأسر بينما كانت الأسر المعنية تتفاوض بشأن تعويض عن الإعتداء المزعم ارتكابه. وقد استخدم التحكيم وتوسط الأسر ورجال القبائل والمحاورين الآخرين غير الحكوميين على نطاق واسع لتسوية مثل تلك القضايا.

## ز. استخدام القوة المفرطة وانتهاكات أخرى في الصراعات الداخلية

خلال العام، استمر القتال بين الحكومة والمتمردين الحوثيين في صعدة في الصراع الذي اشتعل في بادئ الأمر في عام 2004. وقد امتد الصراع في مايو/أيار إلى بني حشيش، وهي قرية على أطراف العاصمة. واستعملت الحكومة مراراً القوة المفرطة في محاولة لقمع انتفاضة المتمردين، التي أوقفت من خلال وقف إطلاق نار هش في يوليو/تموز. وذكر أن الحكومة استعملت القوة المفرطة أيضاً لقمع المظاهرات في الجنوب خلال العام. كما ادعت منظمة رئيسية لحقوق الإنسان أن هناك أكثر من 200 حالة اعتقال تعسفي لأشخاص تم الربط بينهم وبين تلك القضايا الداخلية خلال العام.

وطبقاً لتقرير صادر في أكتوبر/تشرين الأول عن منظمة هيومن رايتس ووتش، اتسعت منذ عام 2007 عمليات الاعتقال التعسفي و"الاختفاء"، بشكل رئيسي ضمن سياق تمرد الحوثيين، ولكن أيضاً ضمن الجهود التي تبذلها الحكومة داخل البلد لمكافحة الإرهاب وضمن محاولة إخمادها للاضطرابات الاجتماعية في الجزء الجنوبي من البلاد. وتفاوتت التقديرات الخاصة بأعداد الأشخاص الذين اختفوا أو احتجزوا – وقد وثقت منظمات غير حكومية محلية اختفاء عشرات الأشخاص، واعتقال المئات بشكل تعسفي منذ عام 2004. وفي أغسطس/آب، طبقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، تحدث المسؤولون عن استمرار بقاء حوالي 1,200 سجين سياسي قيد الاحتجاز، وبدأ الإفراج عن حوالي 130 منهم بشكل تدريجي. وفي 31 أغسطس/آب، أمر الرئيس صالح بإطلاق سراح 131 محتجزاً اعتقلوا في سياق صراع صعدة. وفي 24 سبتمبر/أيلول، ذكرت منظمة غير حكومية جديرة بالثقة أن هناك 63 شخصاً على الأقل ما زالوا محتجزين بشكل تعسفي نتيجة لصراع صعدة.

ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، كان من بين من أطلق سراحهم في أغسطس/آب الشيخ صالح الوجيهان عضو لجنة الوساطة السابق الذي كان قد سجن في وزارة الداخلية لعامين، والشيخ ناجي بختان وعشرات المحتجزين الآخرين الموالين للحوثي.

وخلال العام، حققت منظمة هيومن رايتس ووتش في 62 حالة اختفاء واعتقال تعسفي مرتبطة بتمرد الحوثيين. وفي كل الحالات تقريباً، لم يعرف من قاموا بالاعتقال عن أنفسهم أو يعلموا المحتجز أو عائلته بسبب اعتقاله أو بالمكان الذي سيتم أخذه إليه. وظلت عائلات الأشخاص الذين اختفوا قسراً، لأسابيع أو أشهر بعد القبض عليهم، لا تعرف ما إذا كان أحبائهم أحياء أم لا، أو من الذي اعتقلهم، أو أين يتم احتجازهم.

وعلى الرغم من توقف الحرب في يوليو/تموز، واصلت قوات الأمن اعتقال الأشخاص بشكل تعسفي في مناطق الصراع. ومنذ عام 2004، سُرد ما يقدر بحوالي 130,000 شخص من بيوتهم في المحافظات الشمالية، رغم أن البعض ربما يكون قد عاد منذ يوليو/تموز. وظل المهجرون في العاصمة خائفين جداً من الاعتقال. وفي وقت سابق من العام، اعتقلت الحكومة الأشخاص الذين حاولوا زيارة مناطق الصراع لتقييم الضرر الذي أصاب ممتلكاتهم أو لنقل أقربائهم الذين لم يتمكنوا من الخروج منها إلى مكان آمن.

وفي عام 2007، قيل إن حوالي 100 شخص من صعدة اعتقلوا تعسفياً واحتجزوا للاشتباه في صلتهم بحركة الحوثي. ونقلت السلطات بالقوة حوالي 45 شخصاً، من بينهم بعض القصر، من صعدة، وسجنهم في محافظة حجة المجاورة. وذكر أنه بنهاية عام 2007، كان هناك 50 محتجزاً من صعدة في صنعاء، و22 في ذمار. وخلال العام، أطلق سراح الكثيرين من أولئك المحتجزين، إلا أنه تم اعتقال آخرين. وأشارت منظمات حقوق الإنسان إلى اعتقالات صعدة على أنها سياسة "الباب الدوار". واتهمت المنظمات غير الحكومية المحلية الحكومة بمعاملة أولئك المحتجزين معاملة غير شرعية وغير إنسانية.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم إجراء أي تحقيق في قضية تخويف مركز بدر للدراسات الإسلامية. وكانت صحيفة يمن تايمز قد ذكرت في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2007 أن 14 عربة عسكرية محملة برجال الأمن هاجمت مركز بدر للدراسات الإسلامية في صنعاء بعد أن طالب رئيس المركز، الدكتور مرتضى المحطوري، بإطلاق سراح محتجزي صعدة. وذكر أن سلطات الأمن دمرت بوابة المركز الرئيسية.

لم تكن هناك تقديرات موثوق فيها متوفرة لدى انتهاء العام حول أعداد المتمردين والمدنيين الذين قتلوا. وأشارت التقديرات إلى سقوط 1000 قتيل وإصابة 3000 عنصر من القوات الحكومية خلال شهر مايو/أيار. وقدرت المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقدم المساعدات الإنسانية في صعدة عدد المهجرين في الداخل نتيجة لصراع صعدة بحوالي 70,000 شخص.

وعلى أثر صراع صعدة، اندلع القتال في نوفمبر/تشرين الثاني بين قبيلة العصيمات وقبيلة حرف سفيان، الحليفة للحوثي، في محافظة عمران، واستمر طوال شهر ديسمبر/كانون الأول. وطبقاً للتقارير المحلية غير المؤكدة، كان نصف المقاتلين أو أكثر من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 سنة.

## الجزء 2: احترام الحريات المدنية، بما فيها:

### أ - حرية التعبير وحرية الصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة "في حدود ما يسمح به القانون"؛ إلا أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق في الممارسة العملية. ويُجرّم قانون الصحافة والنشر لعام 1990 "انتقاد شخص رئيس الدولة... ولا ينطبق [هذا] بالضرورة على النقد البناء"، كما يُجرّم "نشر معلومات كاذبة" قد تؤدي إلى نشر "الفوضى والاضطراب في البلد" ونشر "قصص كاذبة بغرض الإضرار بالبلدان العربية والبلدان الصديقة أو علاقاتها مع اليمن". وقام جهاز الأمن في البلد، بما في ذلك الأمن القومي وعناصر من القوات المسلحة، بتهديد الصحفيين ومضايقتهم للتأثير على تغطيتهم للأحداث. وقد مورست الرقابة الذاتية خلال العام.

أثرت وزارة الإعلام على وسائل الإعلام من خلال السيطرة على المطابع وتقديم الإعانات للصحف وامتلاك محطة التلفزيون ومحطة الإذاعة الوحيدتين في البلد. وتملك ثلاث صحف مستقلة مطابع خاصة بها ولا تملك صحف المعارضة أي مطابع خاصة بها. وطبقاً لنقابة الصحفيين اليمنيين، هناك حوالي تسع صحف تقريباً تسيطر عليها الحكومة، و50 صحيفة مستقلة، و30 صحيفة حزبية في البلاد. وكانت هناك في العام الذي يغطيه التقرير 91 مجلة تقريباً، منها 46 ذات ملكية خاصة، و27 تسيطر عليها الحكومة، و18 تابعة لأحزاب. وكانت الحكومة تختار خلال العام المواضيع التي تتناولها نشرات الأخبار، ونادراً ما تسمح ببث ما ينتقد الحكومة. وقد بنيت الحكومة المناقشات البرلمانية عبر التلفزيون وسمحت أحياناً ببث الانتقادات القوية للوزارات.

ينص قانون الصحافة على أنه يتعين على الصحف والمجلات أن تتقدم سنوياً بطلبات إلى الحكومة لتجديد تراخيصها، ويتعين عليها أن تقدم باستمرار دليلاً على أن رأس مالها العامل يبلغ 700,000 ريال (حوالي 4,375 دولاراً). ووردت تقارير تفيد بأن السلطات جعلت عملية التسجيل مستحيلة بيروقراطياً للشخصيات أو المنظمات المعارضة، بينما قيل إن الصحف المؤيدة للحكومة أو القبلية حصلت على التراخيص الخاصة بها في الحال. ورغم أن الأعداد الدقيقة كانت غير متوفرة خلال العام، أشارت مصادر إلى منح عدد قليل جداً من التراخيص، وأخرى تم رفضها كلياً.

في 4 مارس/آذار، طبقاً لمنظمة رئيسية لحقوق الإنسان، أمرت وزارة الإعلام دور الطباعة بالألا تطبع صحيفة الصباح الأسبوعية، انتقاماً منها لطريقة تغطيتها الاحتجاجات في الجنوب و"انتقاد الرئيس".

وفي 5 أبريل/نيسان، أصدر وزير الإعلام حسن اللوزي قراراً يلغي ترخيص صحيفة الوسط بسبب نشرها "مواد يحظرها القانون وضد الوحدة الوطنية".

وفي 22 أبريل/نيسان، اعتقل محمد المقالح، رئيس تحرير موقع [Ishtiraki.net](http://Ishtiraki.net)، بتهمة تحقير القاضي بعد أن ضحك في المحكمة أثناء محاكمة الصحفي عبد الكريم الخيواني. وقد أطلق سراح المقالح في 29 أغسطس/آب.

وخلال العام، رفضت وزارة الإعلام أيضاً أن تمنح الصحفي فكري قاسم ترخيصاً لإصدار صحيفة حديث المدينة.

وفي يونيو/حزيران من عام 2007، علقت الحكومة خدمة أخبار الرسائل النصية التي ترعاها منظمة صحفيات بلا قيود. وقد استأنفت رئيسة صحفيات بلا قيود، توكل كرمان، القرار، لكنها لم تنجح. وبدلاً من ذلك، علقت الحكومة كل خدمات أخبار الرسائل النصية، ثم أعادتها كلها في النهاية، ماعدا تلك التي تخص منظمة صحفيات بلا قيود، و"خدمة ناس موبايل" التابعة لحزب الإصلاح. ونظمت كرمان اعتصامات على مدار صيف عام 2007 في محاولة لإلغاء القرار. وبحلول نهاية العام، كانت خدمة الرسائل النصية الخاصة بمنظمة صحفيات بلا قيود ما تزال معلقة، على الرغم من أمر برلماني يسمح بإعادتها إلى العمل، طبقاً لما تقوله المنظمة.

في أغسطس/آب من عام 2007، أصدرت مجموعة من الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان قائمة بأسماء الجماعات والأفراد المسؤولين عن انتهاك الحرية الصحفية منذ عام 2005. و تضمنت الانتهاكات منع إصدار الصحف، ومنع الصحفيين من مزاوله مهماتهم، وإغلاق الصحف، والضرب، والمضايقة، والاحتجاز. كما تضمنت القائمة أسماء وزراء ومكاتب رؤساء الحكومة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2007، وخلال مؤتمر إقليمي للمجتمع المدني في صنعاء، حيث عرضت القائمة على راية، صادر أحد أعضاء جهاز الأمن السياسي الراية واحتفظ بها حتى نهاية المؤتمر. وطبقاً للأمن السياسي، فإن الضابط المعني لم يتصرف الأوامر الرسمية، وقد تم تأنيبه لمصادره الراية.

استمرت الاعتداءات البدنية على الصحفيين خلال العام، إضافة إلى المضايقة الحكومية، بما في ذلك التهديدات ضد الصحفيين وعائلاتهم، والسجن لفترات قصيرة، والمراقبة الشخصية.



خلال العام، استمرت مضايقة الصحفيين الذين نقلوا أخبار الصراع في صعدة. وطبقاً لتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش في أكتوبر/تشرين الأول، حاولت الحكومة التعتيم على أخبار تفاصيل صراع صعدة من خلال منع الصحفيين والقائمين بأعمال الإغاثة الإنسانية من الذهاب إلى منطقة الصراع، وفصل خطوط جميع أرقام الهواتف النقالة في المحافظة، باستثناء قلة مختارة منها، وتحذير الصحفيين من ذكر الصراع، واعتقال الأشخاص الذين أرسلوا المعلومات عن تأثير القتال أو من كان يمكن أن تكون لديهم مثل تلك المعلومات لأنهم غادروا المنطقة حديثاً.

وفي 30 يونيو/حزيران، وفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، اعتقلت قوات الأمن لؤي المؤيد، محرر موقع yemenhurr.net (يمن حر) على الإنترنت، حيث نشر تقارير تنتقد الصراع في صعدة. وقد أطلق سراحه قبل نهاية العام.

وفي 20 يوليو/تموز، أوقف الصحفي ومصور الفيديو الهولندي المستقل، وليم ماركس، برفقة مرشده ومترجمه، علي البخيتي ومحمد البخيتي، عند نقطة تفتيش تبعد نصف ساعة من صنعاء، في طريقهم إلى مأرب لتغطية الصراع في صعدة. وأعيدوا مرة أخرى إلى صنعاء برفقة ضابط استخبارات وجندي. وتم احتجاز علي ومحمد البخيتي في مكاتب تابعة للأمن القومي على أطراف صنعاء، واصطحب ماركس إلى المطار، حيث تم ترحيله بسرعة في نفس اليوم. وأطلقت السلطات سراح محمد البخيتي في أسبوع 13 سبتمبر/أيلول، في حين كان علي البخيتي لا يزال محتجزاً في مكان مجهول لدى حلول نهاية العام.

وفي 24 سبتمبر/أيلول، أمر الرئيس صالح بإطلاق سراح الصحفي عبد الكريم الخيواني من السجن بعد أن حكم عليه في 9 يونيو/حزيران بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة التآمر لإسقاط الحكومة والانتماء إلى مجموعة مسلحة، "خلية صنعاء الإرهابية." وفي أغسطس/آب من عام 2007، قامت مجموعة من الرجال، قيل إنهم مسئولون حكوميين، بأخذ الخيواني عنوة من الشارع ووضعوه في سيارة، حيث تم ضربه. وكان قد تم إطلاق سراح الخيواني بكفالة في يوليو/تموز 2007، بعد أن اعتقلته السلطات واحتجزته بشكل تعسفي. ثم أخذ الخيواني إلى موقع بعيد في منطقة خولان، على بعد حوالي 9 أميال من صنعاء [14,4 كيلومتر]. ويقال إن مختطفه عذبه وهددوا بقتله وزوجته وأطفاله الثلاثة إن واصل الكتابة ضد "سأدته". كما سرق مختطفوه هاتفه الجوال ونقوده وتركوه في خولان، فذهب بعد ذلك إلى المستشفى.

ولدى حلول نهاية العام، كانت قضية يوليو/تموز من عام 2007، والخاصة بصحيفة الشارع ما تزال قائمة. وقد أفادت التقارير أنه في يوليو/تموز من عام 2007، اقتحم 10 رجال مسلحين، وصلوا في عربتين عسكريتين، مكتب صحيفة الشارع المؤسسة حديثاً بحثاً عن مالكها ومحرريها، نايف حسان ونبيل سبيع، اللذين لم يكونا متواجدين في ذلك الوقت. ويقال إن المقتحمين صادروا أجهزة إلكترونية. وفي يوليو/تموز 2007، رفعت وزارة الدفاع دعوى قضائية ضد جريدة الشارع لنشرها أسراراً عسكرية فيما يتصل بالتحقيق الخاص بصعدة. وطبقاً للقانون، تقوم نيابة الصحافة والمطبوعات بالنظر في قضايا الإعلام؛ بيد أن قضيتي سبيع وحسان ستنتظرهما المحاكم المتخصصة بالأنشطة ذات العلاقة بالإرهاب. وذكرت التقارير أن صحيفة الشارع هي أول صحيفة ستقوم بمحاكمتها محكمة جزائية متخصصة.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم التحقيق في هجوم أكتوبر/تشرين الأول 2007 على الصحفي صدام الأشموري، الذي هاجمه أكثر من 10 رجال خلال تغطيته للمظاهرات في ميدان التحرير في صنعاء. وقد اشتبه الأشموري، الذي يعمل كمراسل مستقل لجريدة اليمن تايمز، في كون المهاجمين مسؤولين أمنيين يرتدون الملابس المدنية. وقد ادعى رجال الشرطة وغيرهم من رجال الأمن الذين كانوا متواجدين أنهم لم يشاهدوا الحادث.

ولم تحدث أي تطورات في القضايا التالية: الاعتداء على مراسل الجزيرة أحمد الشلبي، ومصوره علي البيضاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 واحتجازهما لفترة قصيرة؛ واختطاف قائد الطيري، الصحفي في جريدة الثوري الأسبوعية التابعة للحزب الاشتراكي في مارس/آذار 2006 والاعتداء عليه؛ والاعتداء على الصحفي عبد الفتاح الحكيمي في أبريل/نيسان 2006؛ وما ذكر عن تهديدات بالقتل في أبريل/نيسان 2006 تلقاها عابد المهذري، رئيس تحرير صحيفة الديار الأسبوعية المستقلة.

لم تكن هناك صحف حكومية جديدة مستنسخة [نسخة مقلدة لصحيفة أخرى] خلال العام. وكانت عناصر مقربة من الحكومة أو جهاز الأمن قد قامت في عام 2005، في محاولة لمكافحة المعارضة، بتقليد صحفيين هما الشوري والثوري. فقامت الحكومة بإصدار صحفيين باسمين مماثلين واستخدمت نفس الحروف والألوان، لكنهما كانتا تنشران افتتاحيات ومقالات أكثر تأييداً للحكومة. وفي عام 2005، توقفت الصحيفة المستنسخة عن صحيفة الثوري عن الصدور بعد عدة أسابيع من بدء صدورهما، بينما الصحيفة المستنسخة عن صحيفة الشوري كانت حتى نهاية العام لا تزال مستمرة في الصدور.

صادر مسئولو الجمارك أحياناً مطبوعات أجنبية اعتبرت إباحية أو غير مرغوب فيها بسبب مضمونها الديني أو السياسي. وخلال العام، وردت بعض التقارير التي تفيد أن السلطات كانت تراقب المطبوعات الأجنبية وحظرت المطبوعات التي اعتبرتها ضارة بالمصالح الوطنية.

وكان مفروضاً على مؤلفي الكتب الحصول على ترخيص بالنشر من وزارة الثقافة، كما كان مفروضاً عليهم تقديم نسخ من كتبهم للوزارة. وقد رفض الناشر أحياناً التعامل مع أي مؤلف لم يكن قد حصل على ترخيص بعد. وقد تمت الموافقة على معظم الكتب، ولكن العملية كانت تستغرق وقتاً طويلاً. ووردت تقارير تفيد أن وزارة الثقافة وجهاز الأمن السياسي كانا يراقبان الكتب، ويقومان أحياناً بسحب الكتب من المحلات بعد نشرها. كما ظل الحظر المفروض في عام 2005 على الناشرين الذين يوزعون الكتب التي تناصر مذهب الزيدية الشيعي الإسلامي أو الكتب التي اعتبرت إباحية، سارياً. ونفت الحكومة أن تكون وسائل الإعلام عرضة للرقابة من جانب أي جهاز أمني.

## حرية الإنترنت

قيدت الحكومة استخدام شبكة الإنترنت بمنع الوصول، بصورة متقطعة، إلى بعض المواقع السياسية والدينية والمواقع التي اعتبرتها لا أخلاقية. ووردت تقارير أفادت بأن الحكومة قامت خلال العام بحجب عدد من المواقع الإخبارية المستقلة والمعارضة على الإنترنت، مثل al-Shura.net و Ishtiraki.net، وموقع صحيفة الأيام الأسبوعية المستقلة. وقد حجب موقع Adenpress.com الذي غطى مظاهرات الجنوب بشكل متقطع خلال العام. كما حُجب أحياناً موقع Yemenhurra.net الذي غطى صراع صعدة، ويقال إن مسؤولين حكوميين قاموا بتغيير محتوى الموقع مرة واحدة على الأقل.

قدر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في عام 2007 عدد المشتركين في خدمة الإنترنت في البلد بحوالي 156,000 شخص، ومجمل عدد مستخدمي الانترنت بحوالي 320,000 مستخدم. وكان الكثيرون إما غير قادرين على تحمل كلفة الإنترنت، أو لا يعرفون الأجهزة والخدمات الضرورية للوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها. كما حددت الحكومة من محتوى الإنترنت الذي يمكن لمواطنيها الوصول إليه باستخدام تقنية المصفيات (فلتر) المتوفرة تجارياً والتحكم من خلال وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في الشركتين اللتين توفران خدمات الإنترنت في اليمن، وهما شركة تليمن (التي تدير خدمات "YNET") ويمن نت. واشتكت منظمات حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى من أن الحكومة قيدت ما يمكن للصحافيين كتابته كما قيدت كيفية استخدام المواطنين لشبكة الإنترنت من خلال مجموعة من أساليب التخويف. وكان الوصول إلى شبكة الإنترنت من البيوت أو مقاهي الإنترنت متوفراً في المناطق الحضرية الرئيسية.

### الحرية الأكاديمية والنشاطات الثقافية

حدت الحكومة من الحرية الأكاديمية، مدعية أن ذلك ضروري نتيجة لتسييس الحرم الجامعية. وحاولت الأحزاب السياسية بصورة متكررة التأثير على التعيينات الأكاديمية، وعلى انتخابات أساتذة وطلاب الجامعات. وخلال العام، تواجد مسئولو الأمن في حرم الجامعات، وفي المنتديات الثقافية. كما كان لممثلي الأمن السياسي مقار دائمة في الحرم الجامعية. وراقب المخبرون الحكوميون نشاطات الأساتذة والطلاب، خاصة أولئك الذين زعم أنهم منتسبون إلى أحزاب المعارضة. وتحرت السلطات خلفية أساتذة وإداريي الجامعات المحتمل تعيينهم لمعرفة ما إذا كانوا مقبولين سياسياً قبل تعيينهم، وكانت تتم عادة محاباة أعضاء حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم أو مؤيديه.

تم تنفيذ الحظر المفروض عام 2005 على جمعيات الطلاب الجديدة في جامعة صنعاء بشكل متقطع. وقالت مصادر المعارضة إن هذا القانون لم يطبق على المنظمات التابعة لحزب المؤتمر الشعبي العام.

### ب - حرية التجمع سلمياً وتكوين الجمعيات (النقابات) والانتساب إليها

#### حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع؛ ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية في الممارسة العملية. فقد فرضت الحكومة الحصول على تصريح للمظاهرات، وكانت تصدره بصورة روتينية. وراقب مخبرو الحكومة الكثير من الاجتماعات والتجمعات.

حظرت الحكومة بعض المظاهرات وفرقت البعض الآخر بدعوى منعها من أن تتطور إلى أعمال شغب وعنف.

ففي 13 يناير/كانون الثاني، فضت سلطات الأمن بقسوة مظاهرة في عدن قام بها المتقاعدون العسكريون الجنوبيون، والشباب العاطلون عن العمل وشخصيات من المعارضة. وطبقاً لإحدى المنظمات الرئيسية المحلية لحقوق الإنسان غير الحكومية، فإن الحكومة ردت بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي، مما أدى إلى ثلاث وفيات، وإصابة 10، واحتجاز 27.

وفي 30 مارس/آذار، اعتصم أكثر من 200 شاب في الضالع احتجاجاً على عدم قبول الجنوبيين في الخدمة العسكرية، وفرقتهم سلطات الأمن بإطلاق الرصاص الحي والغاز المسيل للدموع. ولم ترد أي تقارير عن حدوث وفيات أو إصابات.

وفي 6 أبريل/نيسان، نظم تحالف أحزاب اللقاء المشترك المعارض اعتصاماً في تعز تضامناً مع الفنان المعتقل فهد القرني ومن تم اعتقالهم أثناء المظاهرات السابقة. وقد أدى ذلك إلى اعتقال 10 من المحتجين، والذين أطلق سراحهم في نفس اليوم.

وفي 8 أبريل/نيسان، حاولت منظمات المجتمع المدني الاعتصام في صنعاء مطالبة بحق حرية التجمع، وتضامناً مع أولئك المحتجزين على خلفية الحركة الجنوبية وصراع صعدة. بيد أن أجهزة الأمن أغلقت سبل الوصول إلى ميدان التحرير، موقع الاعتصام، ومنعت الاعتصام.

وفي 7 يوليو/تموز، نظمت تجمعات كبيرة من قبل النشطاء الجنوبيين في عدن والضالع، حيث طالب المحتجون، طبقاً لإحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، بـ "إيقاف الحملة العسكرية الشمالية في المحافظات الجنوبية". وفرقت سلطات الأمن الحشود بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي، وزادت من الحضور الأمني في المحافظات الجنوبية، بما في ذلك إقامة المزيد من حواجز الطرق ونقاط التفتيش في عدن. وطبقاً لمنظمة غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان، تلى ذلك حملة واسعة من الاعتقالات، تم خلالها اعتقال 306 محتجين في عدن، و18 محتجاً في الضالع، وأصيب عدد كبير غيرهم بجراح. وذكرت نفس المنظمة غير الحكومية أن كل المحتجزين أطلق سراحهم في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول.

وفي أغسطس/آب 2007، وقعت اشتباكات بين قوات الأمن وطلاب يقومون بمعاملات التسجيل في جامعة صنعاء، وأفادت تقارير بأن طالباً أصيب ونقل إلى المستشفى بعد أن ضربه مسئول أمني على رأسه بعقب مسدسه. ويقال إن الحادثة تزامنت مع احتجاجات الطلاب على لجنة القبول في كلية التجارة والاقتصاد، متهمين الكلية بتحريف عملية القبول.

وبعد الحرب الأهلية في 1994، أجبرت الحكومة الشمالية آلاف المسؤولين العسكريين والمدنيين الجنوبيين على التقاعد. وما زال أولئك الأفراد يواصلون المطالبة بتعويضات إعادة الإدماج وإجراءات إنصاف أخرى، وقد نشطوا بصورة خاصة في عام 2007. وقد اتسعت حركتهم على مدار العام بدعم سياسي كبير من الجنوب.

## حرية تكوين الجمعيات

ينص القانون على حرية تكوين الجمعيات، وقد احترمت الحكومة هذا الحق اسماً في الممارسة العملية؛ إلا أن الحزب الحاكم احتفظ بالسيطرة على النقابات المهنية عن طريق التأثير على الانتخابات الداخلية والإعانات. ووفقاً لما قاله المراقبون المحليون، كان هناك ما يقارب من 20 منظمة غير حكومية ومستقلة عن الحزب الحاكم معترف بها قانوناً تعمل في البلاد.

يتعين على كل الجمعيات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تسجل نفسها سنوياً، لدى إحدى الوزارات الأربع التالية: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، أو وزارة التعليم الفني والتدريب المهني. وقد تعاونت الحكومة بدرجات متفاوتة اختلفت باختلاف القضايا مع المنظمات غير الحكومية المعترف بها قانوناً، والتي تحصل على مخصصات سنوية بموجب القانون. وذكر أن بعض الوزارات ضايقت منظمات غير حكومية تنتقد الحكومة وذلك بحرمانها من التسجيل السنوي والإعانة المالية. فعلى سبيل المثال، ذكرت نقابة الصحفيين اليمنيين أنها لم تحصل على مخصصها المالي. كما رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل كل من " صحفيات بلا قيود" والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات"، وهما منظمات غير حكوميتين كثيراً ما انتقدتا الحكومة.

ويجب أن تسجل جميع الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية، الذي ينص على أنه يجب أن يكون لكل حزب 75 عضواً مؤسساً على الأقل، وأن يتم التحقق من هذا في محكمة، وأن يكون لديه 2,500 عضو. وفي مارس/آذار 2007، تم حل حزب الحق المعارض لخرقه قانون الأحزاب السياسية، على ما ذكر. بيد أن مراقبي المجتمع المدني يقولون إنه تم حل الحزب لارتباطه بالمتطرفين الحوثيين، وطابعه الزيدي. ولم تحل أي أحزاب سياسية خلال العام الذي يغطيه التقرير.

## ج - الحرية الدينية

لا يحمي الدستور أو القوانين الأخرى حرية العقيدة أو تكبها. وقد احترمت الحكومة بشكل عام الحرية الدينية عملياً؛ بيد أنه كان هناك العديد من الانتهاكات والقيود. وينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل التشريعات.

وقد أدت إجراءات الحكومة الرامية إلى التصدي لزيادة العنف السياسي إلى تقييد بعض الممارسات الدينية. وقد اتخذت الحكومة إجراءات للتصدي لزيادة العنف السياسي نتيجة لانتفاضات المتمردين الحوثيين في محافظة صعدة الشمالية. وعلى عكس السنوات الأربع السابقة، سمحت الحكومة لأهل صعدة بالاحتفال بيوم الغدير، وهو عيد يحتفل به بعض الشيعة. بيد أن وسائل الإعلام ذكرت أن المسؤولين الحكوميين استغلوا المناسبة لاعتقال أشخاص بزعم ارتباطهم بالحوثيين. وطبقاً لتقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش في أكتوبر/تشرين الأول، اتخذت الحكومة إجراءات صارمة ضد الوعاظ والعلماء الهاشميين في المعاهد والمساجد الدينية الزيدية، دامجة على ما يبدو بين الدوافع الدينية التي تسببت في ظهور حركة الشباب المؤمن الأصلية والتمرد المسلح. وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش في أكتوبر/تشرين الأول 14 حالة اعتقال بدا فيها أن الهوية الهاشمية، أو كون المهنة هي عالم أو واعظ هاشمي، هو السبب الأساسي للاعتقال.

وقيل أيضاً إن الحكومة حدّت من الساعات التي يمكن السماح فيها بفتح المساجد للجمهور، وأعدت تعيين بعض الأئمة الذين كان يعتقد أنهم يعتنقون الفكر الشيعي أو مذهب الزيدية، واستبدلتهم بوعاظ من السلفية أو الشافعية.

كان مسموحاً لغير المسلمين ممارسة طقوسهم الدينية بحرية وفقاً لمعتقداتهم، وارتداء حلي أو ملابس دينية مميزة؛ بيد أن الشريعة، كما تفسرها الحكومة، تحظر الارتداد عن الإسلام وتمنع غير المسلمين من التبشير. وقد طبقت الحكومة هذا الحظر. كما اشترطت الحكومة الحصول على إذن لبناء جميع أماكن العبادة، وحظر الدستور انتخاب غير المسلمين لمنصب الرئيس أو عضوية البرلمان. ويجوز للمواطنين غير المسلمين الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات إلا أنه لا يجوز لهم شغل مناصب تُشغل عن طريق الانتخاب.

بموجب تفسير الحكومة للإسلام، فإن تحول المسلم إلى دين آخر يعتبر ردةً، وتعتبره الحكومة جريمة عقوبتها الإعدام. وقد كانت هناك تقارير عن اعتقالات متصلة بالتبشير والردة خلال العام.

ففي يونيو/حزيران، ذكر أن شخصاً تحول إلى المسيحية اعتقل في الحديدة مع اثنين من زملائه، بتهمة "الترويج للمسيحية وتوزيع الإنجيل." ويقال إن السلطات نقلتهم إلى سجن في صنعاء. وبدأت السلطات البحث عن أربعة زملاء آخرين تفادوا الاعتقال. وبحلول نهاية العام، لم تتوفر مزيد من التفاصيل حول الأمر.

وفي 20 يونيو/حزيران، اعتقل سبعة من البهائيين (يمنيان، وأربعة إيرانيين، وعراقي) في بيوتهم خلال مدهمات قامت بها الشرطة. وقد أطلق سراح اليمينيين بعد ذلك. وأطلقت الحكومة سراح المحتجزين الأجانب الخمسة في أكتوبر/تشرين الأول، وأمهلتهم شهرين لمغادرة البلاد وإلا واجهوا الترحيل. وكان البهائيون لا يزالون في البلاد بحلول نهاية العام.

لا تحظر السياسة الرسمية حيازة نصوص دينية غير إسلامية، ولا تحدد عقوبة لامتلاكها؛ ولكن كانت هناك تقارير في السنوات السابقة عن أشخاص تعرضوا للمضايقة واحتجزوا مؤقتاً لحيازتهم مواد دينية بنية التبشير.

كان المسيحيون الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس الإثيوبيون واليهود والبهائيون يقيمون طقوسهم الدينية دون تدخل الحكومة.

درّست المدارس الحكومية الدين الإسلامي، ولكنها لم تدرس أي ديانة أخرى؛ إلا أن معظم غير المسلمين كانوا أجانب يدرسون في مدارس خاصة. وكان لدى المواطنين اليهود أيضاً مدارس خاصة تدرس اللغة العبرية والديانة اليهودية.

في عام 2007، أغلقت الحكومة 1,500 مدرسة، مما رفع مجمل عدد المدارس التي أغلقت إلى 4500 مدرسة لأنه اعتبر أنها حادت عن متطلبات التعليم أو شجعت الفكر المتشدد. وأفادت التقارير أن وزارة الأوقاف والإرشاد افتتحت في نفس الوقت مدارس مأذوناً بها من قبل الحكومة في نفس المناطق التي كانت قد أغلقت فيها المدارس. وكان محظوراً على المدارس الخاصة والحكومية تدريس برامج دراسية خارج إطار المنهج المقرر رسمياً. وأشارت وزارة الأوقاف والإرشاد إلى أن عدداً غير معروف من عمليات إغلاق المدارس ظل مستمراً خلال العام.

وقد رحلت الحكومة أيضاً طلاباً أجانب كانوا يدرسون في مدارس دينية غير مرخصة. ووردت تقارير موثوق فيها تفيد بأن السلطات حظرت نشر بعض المواد التي تروج لمذهب الزيديين الشيعة.

ذكرت وزارة الأوقاف والإرشاد أنها عقدت عدة دورات تدريبية وورش عمل استهدفت الأئمة ورجال دين آخرين بهدف تشجيع الاعتدال والتسامح.

## الظلم والتمييز في المجتمع

وقعت حوادث منفردة معادية للسامية. ففي يناير/كانون الثاني 2007، تم نقل الجالية اليهودية التي كانت موجودة عبر التاريخ في صعدة، والمكونة من 45 يهودياً، من صعدة إلى صنعاء بعد أن هددها أحد أتباع الحوثيين. وقد ظلت هذه المجموعة تحت حماية الحكومة في صنعاء منذ هربها من منازلها. وفي أبريل/نيسان، دخلت مجموعة كبيرة من الرجال بيتين في محافظة صعدة يعودان لشخصين من الجالية اليهودية المقيمان في ذلك الوقت في صنعاء، وقامت المجموعة بسلب محتويات البيتين وتدميرهما. ويعتقد أن الذين قاموا بالعملية كانوا من المتمردين الحوثيين.

وواجه السكان اليهود في ريدة وبيت هراش في محافظة عمران أعمال عنف وتهديدات ومضايقة متزايدة من قبل جيرانهم المسلمين. وفي إحدى الحالات، أطلقت رصاصة على خزان ماء فوق سطح أحد بيوت الجالية بينما كان أحد أفراد العائلة على السطح. وقد حققت السلطات الحكومية في الحادث، واعتقلت الجاني، الذي كان ما زال في السجن لدى انتهاء العام.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، قتل موسى (موشيه) يعيش نهاري، وهو عضو بارز في الجالية اليهودية ومعلم في ريدة، على يد شخص قيل إنه متطرف ديني. واعتقل الرجل المتهم بالقتل فوراً وكانت محاكمته ما تزال مستمرة عند انتهاء العام.

وفي الأسابيع التي أعقبت جريمة القتل، لم يتمكن اليهود من مغادرة منازلهم وتوقف الأطفال اليهود عن الذهاب إلى المدرسة خوفاً من وقوع المزيد من العنف، حسب ما ذكر. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، أُلقيت عبوة متفجرة على بيت يهودي.

والمواطنون اليهود، الذين لا يصل عددهم إلى 500 نسمة في البلاد، مستثنون من بعض الوظائف بسبب الضغوط الاجتماعية، كما أنهم غير مؤهلين للخدمة في الجيش أو في الحكومة الفدرالية. كما تحظر سياسة اللجنة العامة للانتخابات على جميع غير المسلمين الترشح للبرلمان.

وبعد بدء المرحلة الثالثة من القتال بين المتمردين الحوثيين والحكومة في يناير/كانون الثاني، أبلغ بعض الزيديين عن تعرضهم للمضايقات والتمييز من قبل الحكومة. وأفادت التقارير أن السلطات استهدفت وضايقت أسر السادة الزيديين، الذين يعتقد أنهم من سلالة النبي محمد.

في دمار، أسفرت الاحتفالات بيوم الغدير، وهو عيد شيعي، في أواخر ديسمبر/كانون الأول، عن اشتباكات عنيفة خلفت أربعة قتلى وستة مصابين.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر تقرير الحرية الدينية في العالم لعام 2008. على الموقع التالي: [www.state.gov/g/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/g/drl/irf/rpt).

د. حرية الحركة، المهجّرون داخلياً، حماية اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية

ينص القانون على هذه الحقوق، وقد احترمتها الحكومة مع بعض القيود. فقد حدّت الحكومة من حرية تنقل النساء والأجانب والسياح. وفرض على المجموعتين الأخيرتين [الأجانب والسياح] الحصول على إذن حكومي قبل مغادرة البلد. وفي الممارسة العملية، لم تعق الحكومة التنقل داخل البلد؛ إلا أن الجيش وقوات الأمن أقاما نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية. وقد مثل الأشخاص المهجّرون داخلياً مشكلة.

وفي بعض المناطق، قام أحياناً بعض رجال القبائل المسلحين بإقامة نقاط تفتيش خاصة بهم أو بالعمل إلى جانب عناصر الجيش والأمن، وأخضعوا المسافرين لعمليات تحرش جسدي أو ابتزاز أو السرقة.

عادة ما كان يسأل مسئولو الحكومة النساء إن كان لديهن إذن من أحد أقربائهن الذكور قبل التقدم بطلب جواز سفر أو مغادرة البلاد مع أن القانون لا يشترط هذا الإجراء. وأكدت إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة أن بوسع الزوج أو أحد الأقرباء الذكور أن يمنع المرأة من مغادرة البلاد، وأن هذا الأمر كان يطبق بصرامة عندما تسافر المرأة مع أطفال. وخلال العام، وردت عدة تقارير عن إعادة نساء من المطار لأنهن لم يكن بصحبة أحد أقربائهن الذكور، أو لم يكن لديهن إذن منه.

وكان مسئولو الأمن في نقاط التفتيش الحكومية يطلبون في الكثير من الأحيان من المهاجرين واللاجئين المسافرين داخل البلد إبراز ما يثبت أنهم قد منحوا وضع مقيم أو بطاقة هوية اللاجئين.

يحظر القانون النفي القسري، ولم تكن هناك تقارير عن حدوث نفي قسري خلال العام.

واصلت الحكومة خلال العام ترحيل عدد غير معروف من الأجانب الذين كانوا يدرسون في مدارس دينية إسلامية ويعتقد أنهم كانوا يقيمون في البلد بصورة غير شرعية. وادعت الحكومة أنه يُشتبه في أن هؤلاء الأشخاص يحرصون على العنف أو يقومون بأعمال إجرامية بتشجيعهم التطرف الديني. واستخدمت الحكومة القوانين المعمول بها التي تشترط على الأجانب تسجيل أنفسهم لدى الشرطة أو سلطات الهجرة خلال شهر من وصولهم إلى البلد.

### المهجرون داخلياً

في مايو/أيار، اندلعت الجولة الخامسة من القتال في الصراع الذي دام أربع سنوات في صعدة بين الحكومة ومجموعة المتمردين بقيادة عبد الملك الحوثي. واستمر القتال حتى أعلنت الحكومة وقف إطلاق النار في يوليو/تموز. وفي ذروة القتال، قدرت منظمة هيومن رايتس ووتش عدد المهجرين داخلياً في محافظة صعدة بـ 70,000 مهجر. وقد أقام معظم المهجرين داخلياً إما في مخيمات أو مع أقاربهم في مدينة صعدة، العاصمة الإقليمية. وحدت الحكومة والمتمردون الحوثيون الذين كانوا ما يزالون يسيطرون على مناطق في صعدة، من الوصول إلى المنطقة، مما حال دون وصول الغذاء والإمدادات الطبية إلى الكثير من المهجرين داخلياً. وبعد انتهاء القتال في يوليو/تموز، استطاع بعض المهجرين داخلياً، وفقاً لمكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، العودة إلى بيوتهم، لكن بقي الآلاف في المخيمات خوفاً من انتقام المتمردين الحوثيين. وقالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إنه كانت تبدو على الأطفال دلالات سوء التغذية المزمن وإنهم لم يكونوا ملتحقين بأي مدرسة.

حماية اللاجئين



ليس لدى الحكومة قانون وطني يتناول منح وضع لاجئ أو لاجئ سياسي وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، ولم تنشئ الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين. وفي الممارسة العملية، وفرت الحكومة أحياناً حماية للأشخاص من إعادتهم بالإكراه إلى بلد حيث هناك ما يدعو للاعتقاد بإمكانية تعرضهم للملاحقة. وقد استمرت الحكومة في منح الصوماليين الذين وصلوا إلى البلد بعد عام 1991 وضع لاجئ دون تدقيق. أما طالبو اللجوء من غير الصوماليين فيجب أن يخضعوا لإجراءات فردية تجريها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بخصوص منحهم وضع لاجئ، وذلك لكون الحكومة تفتقر إلى القدرة على القيام وحدها باتخاذ قرارات بخصوص منح وضع لاجئ. ومنذ عام 2007، شككت الحكومة في قدرة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على اتخاذ القرارات الخاصة باللجوء لغير الصوماليين. وقامت سلطات الهجرة بترحيل بعض غير الصوماليين دون تمكين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من تقييم حالاتهم.

وواصلت الحكومة توفير حماية مؤقتة لآلاف الأشخاص من العراق وإقليم دارفور في السودان ممن قد لا يكونون مؤهلين كلاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967. ولكن كانت هناك بعض التقارير عن حدوث عمليات ترحيل. كما كانت هناك تقارير مستمرة تفيد بأن بعض العراقيين منعوا من الانضمام إلى أسرهم عندما رفض دخولهم مرة أخرى إلى البلاد.

بوجه عام، كان مسموحاً للاجئين العمل والتنقل داخل البلد بحرية، وإن واجهوا بعض الصعوبات. وذكرت التقارير أنه تم رفض توظيف بعض اللاجئين أو السماح لهم بالمرور عبر نقاط التفتيش لعدم حيازتهم وثائق قانونية. كما التحق الأطفال اللاجئون بالمدارس المحلية، رغم أن عدد المنشآت كان قليلاً ولم تتمكن من تلبية الطلب بالكامل.

في 2005، وقعت الحكومة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مذكرة تفاهم لإقامة ستة مراكز لتسجيل اللاجئين وتوفير قدر أكبر من الحماية القانونية لهم. وحتى الآن، أقيم مركز واحد منها فقط في صنعاء. إلا أنه لم يفتتح بعد بانتظار موافقة الحكومة. وتقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإدارة ثلاثة مراكز استقبال في جنوب البلاد، افتتح أحدثها في مارس/آذار. وقد تقلصت أعمال المضايقة والإساءة التي ارتكبتها قوات الأمن في مخيم للاجئين الصوماليين في 2006 وذلك بتغيير قائد قوة الأمن. وقد سجن بعض طالبي اللجوء المحتملين بينما كانت حالاتهم قيد البحث لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. ولم يكن بإمكان المفوضية العليا الوصول بصورة منتظمة إلى هؤلاء اللاجئين، ولكن بصورة عامة، كان يطلق سراح اللاجئين من السجن عند استكمال المفوضية العليا الإجراءات الخاصة بهم.

### الجزء 3: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل القانون للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً من خلال انتخابات دورية قائمة على حق الاقتراع العام؛ إلا أنه كانت هناك بعض القيود في الممارسة العملية. فاتخاذ القرارات والسلطة الفعلية بيد الرئيس، الذي ما فتئ يحكم البلد منذ عام 1978. ويعين الرئيس رئيس الوزراء، الذي يرأس مجلساً وزارياً يضم 35 وزيراً يختارهم الرئيس. وقد أجري آخر تعديل وزارى في 19 مايو/أيار. وعملياً، هيمن الرئيس، بالاشتراك مع حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم، على الحكومة. ولم يشكل البرلمان، الذي تمثلت فيه ثلاثة أحزاب، ثقلًا موازنًا فعلياً أمام السلطة التنفيذية، ويجوز للرئيس أن يحله.

### الانتخابات والأحزاب السياسية

بعد عدة أشهر من المفاوضات بين حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارض، أعلن عن تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء- الهيئة المكلفة إجراء الانتخابات البرلمانية في أبريل/نيسان 2009 -- في جلسة برلمانية مثيرة للجدل في 25 أغسطس/آب. وقد رفض الأعضاء الثلاثة الذين ينتمون إلى أحزاب اللقاء المشترك تعيينهم في اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، وهي هيئة من تسعة أعضاء. وفي أغسطس/آب، بدأت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الاستعداد للانتخابات أبريل/نيسان 2009 دون اشتراك أحزاب اللقاء المشترك، الذين ظلوا يؤكدون بحلول نهاية العام عدم شرعية اللجنة وأعمالها. وجرت عملية تسجيل الناخبين في جميع أنحاء البلد في نوفمبر/تشرين الثاني قاطعها مؤيدو أحزاب اللقاء المشترك. وقد شهدت بعض المحافظات الجنوبية احتجاجات عنيفة.

في 17 مايو/أيار، تم انتخاب محافظي المحافظات القانونية الـ21 عن طريق التصويت في المجالس المحلية لتلك المحافظات. وكان انتخاب المحافظين، الذين كان يعينهم الرئيس في الماضي، خطوة مهمة نحو تحقيق اللامركزية في السلطة. بيد أن هيمنة الحزب الحاكم على أغلبية المجالس المحلية عنت أن تلك الانتخابات لم تقلل إلى حد ملموس من نفوذ الحزب الحاكم. وقد تفاقم الوضع نتيجة مقاطعة المعارضة للانتخابات.

طبقاً لتقرير لمنظمة دولية غير حكومية، تمت انتخابات سبتمبر/أيلول 2007 الفرعية في عدن وإب بشكل سلمي ومنظم بوجه عام، مع وقوع القليل من الانتهاكات فقط. واعتبرت عمليتا التصويت وفرز الأصوات بوجه عام نزيهتين ومتسمتين بالكفاءة؛ إلا أنه كان هناك بعض التأخير في بدء العمل وانتهائه في اللجان الفرعية للسيدات داخل مراكز الانتخاب. وكانت هناك أيضاً حالات عديدة من الارتباك بخصوص إجراءات التصويت، خاصة بين الناخبين الأميين والمسنين. وذكر التقرير أن بعض المرشحين استعملوا الموارد العامة بشكل لا يحق لهم لتمويل حملاتهم، وأن الحملات الانتخابية استمرت في اليوم المقرر للانتخابات، وفي بعض الحالات داخل المراكز الانتخابية. كذلك تم تعيين بعض عناصر الجيش أعضاء في اللجان الميدانية.

طبقاً للمراقبين المحليين والدوليين، كانت الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس المحلية في سبتمبر/أيلول 2006 مفتوحة وشفافة وشفافة، ومثلت تحسناً ملحوظاً مقارنة بالانتخابات السابقة. فقد شارك مرشحو المعارضة للمرة الأولى في الانتخابات الرئاسية، وحظوا بتغطية في أجهزة الإعلام الحكومية، المرئية والمسموعة والمقروءة، تعادل ما حصل عليه مرشحو الحزب الحاكم. ولكن كانت هناك مشاكل متصلة بتسجيل الناخبين وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفرز الأصوات، علاوة على حوادث عنف متفرقة متصلة بالانتخابات، واستخدام موارد الدولة لصالح الحزب الحاكم.

تم انتخاب علي عبد الله صالح رئيساً لمدة سبع سنوات في هذه الانتخابات، التي كانت ثاني عملية انتخابات رئاسية مباشرة على صعيد البلد بأسره، حيث حصل على 77 في المائة من الأصوات. وحصل فيصل بن شمالان، مرشح تحالف المعارضة المعروف باسم أحزاب اللقاء المشترك، على 22 في المائة من الأصوات، في حين حصل كل من المرشحين المستقلين والمعارضين الثلاثة الباقين على أقل من 1 في المائة. ووفقاً لما قالته اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، شارك في الانتخابات نحو 65 في المائة من الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات، وشكلت النساء 42 في المائة من مجمل الناخبين. وينص الدستور على انتخاب الرئيس عن طريق انتخابات شعبية يتنافس فيها مرشحان على الأقل يوافق عليهما البرلمان.

وقد وصفت المنظمات غير الحكومية الدولية وبعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي الاقتراع بأنه كان خطوة مهمة وغير مسبوقة في التطور الديمقراطي في البلد. وذكر الاتحاد الأوروبي في تقريره النهائي بعد الانتخابات أن حزب المؤتمر الشعبي العام تمتع بميزة انتخابية غير منصفة، لأن قدراً كبيراً من موارد الدولة وضع تحت تصرف مرشحي الحزب لاستخدامها في الحملات الانتخابية. وأشادت أحزاب المعارضة هي أيضاً بالانتخابات بوصفها أول منافسة حقيقية في تاريخ البلد، وإن كانت قد أعربت عن أسفها لوقوع مخالفات. وعلى عكس ما كان عليه الحال في السنوات السابقة، لم يفد المراقبون الدوليون والمحليون بمواجهة صعوبات كبيرة في دخول مراكز الاقتراع أو تقديم تقاريرهم.

قالت منظمة دولية غير حكومية إن عملية تسجيل الناخبين في نيسان/ أبريل 2006 شابها نقص التدريب لدى الموظفين الإداريين وتسجيل عدد كبير من الناخبين الذين لم يبلغوا السن القانونية وتدخل مسؤولي الأمن. وادعت منظمات محلية غير حكومية أيضاً أنه تم تسجيل أسماء متوفين في كشوف الناخبين. وأبلغت المنظمة الدولية غير الحكومية أن ائتلاف المعارضة، أحزاب اللقاء المشترك، رفض المشاركة في عملية تسجيل الناخبين مدعياً وجود تحيز لدى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التي قامت بتسجيل الناخبين. ونتيجة لذلك، قامت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بإحضار موظفين جدد خلال فترة قصيرة لم تكن كافية للاستعداد، ولم تتمكن من تدريبهم جيداً قبل بدء تسجيل الناخبين.

اتفقت أحزاب اللقاء المشترك وحزب المؤتمر الشعبي العام في 2006 على عدة أمور كانت مثار خلاف، بينها تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة قوائم الناخبين مع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وتحديد الأسماء التي يجب حذفها نتيجة لوقوع أخطاء تقنية. ومع أن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء طلبت من المحاكم حذف أسماء ما يزيد على 200,000 من الناخبين المسجلين الذين تبين أنهم دون السن القانونية أو تكرر تسجيل أسمائهم، لم يتم توفير أي نسخ إلكترونية من كشوفات الناخبين لأحزاب المعارضة أو الدوائر الانتخابية المحلية يمكن البحث فيها للثبوت من لوائح الناخبين قبل الانتخابات. وذكرت تقارير أن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء حذفت خطأ أسماء ناخبين مؤهلين من قوائم الناخبين في عدة دوائر انتخابية.

وإضافة إلى ذلك، أعيد ترسيم الدوائر الانتخابية في مناطق كثيرة من البلد قبل شهر من إجراء الانتخابات على نحو غير شفاف للجمهور أو المراقبين الدوليين أو أحزاب المعارضة. وأشار المراقبون المستقلون والممثلون للمعارضة إلى أن إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية في البلد أدى إلى تخصيص عدد أكبر من المقاعد للممثلين في المجالس المحلية للدوائر التي اعتبرت موالية للحكومة.

وفي حين أفادت التقارير بأن فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية كان منصفاً ودقيقاً بشكل عام، وردت تقارير عديدة تفيد بأنه كانت هناك بطاقات اقتراع لم يتم فرزها في انتخابات المجالس المحلية في بعض الدوائر الانتخابية أو لم يجر تأمينها بعد عملية الفرز، مما جعل إعادة فرز الأصوات أو فحص بطاقات الاقتراع متعذراً.

وكانت أعمال العنف المتصلة بالانتخابات خلال فترة الحملات الانتخابية التي استمرت 30 يوماً، وفي يوم الانتخابات، أقل بشكل ملحوظ عما كانت عليه في الانتخابات السابقة. وقالت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إن سبعة أشخاص قتلوا في أعمال عنف مرتبطة بالانتخابات. ولم ترد أي تقارير عن قتل عناصر الأمن الحكوميين أي شخص في حوادث متصلة بالانتخابات.

ينص القانون على أن تكون الأحزاب السياسية منظمات قابلة للبقاء والتواجد على صعيد البلد برمته، ولا يجوز لها أن تقصر عضويتها على منطقة معينة. ويحظر الدستور إنشاء أحزاب تتعارض مع الإسلام أو "تعارض أهداف ثورة البلد" أو تنتهك التزامات البلد الدولية.

ينص القانون على أنه يتعين أن يكون لدى كل حزب 75 عضواً مؤسساً على الأقل و 2,500 عضو. ولا يسمح بتشكيل أحزاب على أساس إقليمي أو قبلي أو طائفي أو طبقي أو مهني، أو على أساس نوع الجنس أو الهوية العرقية. ويمكن للمرشحين من أي حزب إعلان ترشيح أنفسهم للانتخابات. ووفرت الحكومة الإعانات المالية لمعظم الأحزاب السياسية الـ23، بما في ذلك معونة مالية صغيرة لإصدار صحف حزبية.

ظل حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم الحزب المهيمن منذ توحيد البلد وهو ويسيطر على 238 مقعداً من المقاعد الـ301 التي يتألف منها البرلمان (الذي انتخب في عام 2003). وحزب الإصلاح هو أكبر أحزاب المعارضة ولديه 46 مقعداً في البرلمان. وقد شوهدت القبليّة أحياناً المشاركة السياسية وأثرت على تركيبة الحكومة المركزية. وقد لاحظ المراقبون أنه كثيراً ما يتم اختيار الأشخاص للترشح لمنصب ما أو يعينون لشغل وظائف في وزارات معينة على أساس انتماءاتهم القبليّة. ونظراً لأن مناطق القبائل لا تزال تدار بنظم تعود السلطة فيها لشيخ القبيلة، وأفادت تقارير بأن بعض زعماء القبائل يؤثرون على أبناء القبيلة لانتخاب مرشحين معينين.

على الرغم من عدم وجود قيود رسمية تحد من مشاركة المعارضة، إلا أن الحكومة جعلت من الصعب على بعض الأحزاب تنظيم نفسها. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة لا تزال متحفظة على أصول كبيرة للحزب الاشتراكي اليمني المعارض، بما في ذلك أراض ومبانٍ صادرتها الحكومة بعد الحرب الأهلية في عام 1994. وفي عام 2005، اتهم الرئيس علانية حزبين صغيرين بمحاولة الإطاحة بالحكومة من خلال إثارة انتفاضة الحوثي. وقام مسلحون بالاستيلاء على مقر اتحاد القوى الشعبية وأعيد تشكيل الحزب بالقوة في ظل ظروف مريبة.

في عام 2007، حلت الحكومة حزب الحق بدعوى انتهاكه قانون الأحزاب السياسية. بيد أن مراقبي المجتمع المدني ادعوا أن حل الحزب كان بسبب صلاته بالمتطرفين الحوثيين واتجاهاته الزيدية.

شاركت المرأة في الانتخابات وشغلت مناصب عامة، لكن المعايير الثقافية المحافظة بازدياد والراسخة في التقاليد القبليّة والتفسير الديني الأبوي كثيراً ما حدا من ممارسة المرأة لهذه الحقوق. شغلت المرأة مقعداً واحداً من مقاعد البرلمان التي تبلغ 301 مقعداً. وشغلت ثلاث نساء مناصب وزارية، بينها منصب وزير حقوق الإنسان ومنصب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وقاض في المحكمة العليا. وفي عام 2005، أنشأت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء دائرة المرأة، التي كُلفت مسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في العملية الانتخابية. وقامت الدائرة بحملات توعية بأهمية الانتخابات وآلياتها قبل انتخابات سبتمبر/أيلول 2006. وترشحت 164 امرأة في الانتخابات لشغل مقاعد في المجالس المحلية ومجالس المحافظات، وفازت 38 منهن بمقاعد. واتهم ناشطون في مجال حقوق المرأة وكذلك مرشحات للبرلمان الحزب الحاكم والسلطات بتزوير الانتخابات ضد النساء.

ولم يشارك الكثير من الأخدام، وهم أقلية عرقية صغيرة تنحدر من سلالة أفارقة شرقيين، في العملية السياسية بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية وبسبب التمييز. ولم يكن هناك أي أعضاء ينتمون إلى أقليات في البرلمان أو في مجلس الوزراء. ولم ترد أي تقارير عن منع المعوقين من المشاركة في العملية السياسية.

## الفساد الحكومي والشفافية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الرسمي؛ بيد أن الحكومة لم تطبق القانون بفعالية، وكثيراً ما مارس المسؤولون الفساد دون عقاب. وعكست مؤشرات البنك الدولي للحكومة على مستوى العالم وجود مشكلة فساد كبيرة، وساد اعتقاد واسع النطاق بوجود فساد في كل فرع من أفرع الحكومة، وعلى كل مستوى. ومن أن المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين يستفيدون على حد سواء من الترتيبات الداخلية والاختلاس. وكانت المشتريات مصدراً منتظماً للفساد داخل السلطة التنفيذية.

في عام 2006، قال الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وهو الهيئة المعنية بالتحقيق في الفساد، إنه حقق منذ إنشائه في عام 1999 وحتى عام 2005 في 518 قضية فساد مسئولين، منها 361 قضية قدمت إلى الجهاز في عام 2005. وقد مثلت تلك القضايا خسارة قدرها 8.4 مليار ريال (حوالي 24ر7 مليون دولار) لخزينة الدولة. وبحلول نهاية العام، كانت قد أحيلت 490 قضية من أصل الـ 518 إلى القضاء للبت فيها، بينما ما زال الجهاز يحقق في الـ 28 قضية الباقية. وقد أحيلت تقارير الجهاز إلى البرلمان إلا أن العامة لم يتمكنوا من الاطلاع عليها. ولم تتم محاكمة سوى صغار الموظفين منذ إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. وكان المعتقد عموماً هو أن عدد قضايا الفساد الحقيقي أكبر بكثير مما ذكره الجهاز.

أفادت التقارير بأن الفساد على المستوى الصغير متفش على نطاق واسع في كل مكتب حكومي تقريباً. وغالباً ما كان يشتري الموظفون ووظائفهم. وقيل إن مفتشي الضرائب يخفضون قيمة الضرائب التي يقدرونها ويأخذون الفرق لأنفسهم. وتلقى العديد من المسؤولين الحكوميين رواتب نظير أعمال لم يقوموا بها، أو تلقوا عدة رواتب نظير أداء نفس الوظيفة.

في 2006، صدق الرئيس على قانون لمكافحة الفساد والذي أنشئت بموجبه أول هيئة وطنية عليا لمقاومة الفساد، وهي سلطة جديدة مستقلة للتحقيق في قضايا فساد المسؤولين. وتتضمن الهيئة مجلساً يضم ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

في يونيو/حزيران 2007، انتخب البرلمان 11 عضواً إلى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، التي حددت فترة خدمة رئيسها ونائبه في منصبيهما بعامين ونصف ويمكنهما الاستمرار في منصبيهما فترة عامين ونصف أخرى، بموافقة الهيئة، بينما يمكن لأعضاء الهيئة شغل مناصبهم لفترة واحدة فقط مدتها خمس سنوات فقط. وفي يوليو/تموز 2007، وقع الرئيس صالح قرار تشكيل الهيئة بصورة رسمية، وترأس اجتماعها الأول. وانتخبت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وزير الاتصالات الأسبق، أحمد الأنسي رئيساً لها، وبلقيس أبو أصبع التي تشغل منصب أستاذ العلوم السياسية المساعد في جامعة صنعاء نائبة له.

وفي أوائل يونيو/حزيران 2007، طردت الهيئة المحلية مدير عام الضرائب حسين علي الأمير، ومدير عام الصحة العامة والسكان، فضل محمد الأكوغ، ومدير عام الكهرباء أحمد سيلان بتهمة الفساد في محافظة ذمار.

ينص القانون على قدر من الشفافية واطلاع الجمهور على المعلومات، وينص قانون الصحافة والمطبوعات على السماح للصحافيين بقدر من الاطلاع على التقارير والمعلومات الحكومية؛ ولكن الحكومة بالكاد قدمت أي إجراءات في الممارسة العملية لضمان الشفافية. وفي 2006، أصدر البرلمان قانوناً يفرض على المسؤولين الحكوميين الكشف علانية عن ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وعملت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على تنفيذ هذا القانون خلال العام. وقد قدمت الحكومة قدرأ محدوداً من المعلومات في مواقع على شبكة الإنترنت؛ إلا أن عدداً قليلاً من المواطنين يستطيع استخدام الإنترنت.

#### الجزء 4: موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ضمن درجات متفاوتة من القيود الحكومية، وقامت بشكل عام بإجراء التحقيقات ونشر ما توصلت إليه من نتائج في قضايا حقوق الإنسان بدون قيود تستحق الذكر. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن المسؤولين الحكوميين لم يكونوا متعاونين دوماً معها ومتجاوبين مع وجهات نظرها. ويحكم قانون الجمعيات والمنظمات إنشاء المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها. ويعفي هذا القانون المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم، ويفرض على الحكومة تقديم تبرير رفضها تسجيل أي منظمة غير حكومية. ولكنه يفرض أيضاً أن يكون لدى كل منظمة 41 عضواً على الأقل حتى تواصل العمل، ويمنعها من المشاركة في النشاطات السياسية.

يبيح القانون بعض التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية وينص على مراقبة الحكومة للانتخابات الداخلية فيها. وخلال العام، رعت وزارة حقوق الإنسان عدة مبادرات لزيادة التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية، مثل اتحاد نساء اليمن وشبكة مناهضة العنف ضد المرأة.

عملت على مدى العام عدة منظمات محلية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية المؤيدة للحكومة كانت مدعومة من قبل الحكومة أو الحزب الحاكم، كانت هناك منظمات أخرى مدعومة بشكل واضح من قبل أحزاب المعارضة، أو مستقلة تماماً. ومن بين المنظمات الأكثر نشاطاً، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، ومدرسة الديمقراطية، ومنندى الإعلاميات، ومنندى الشقائق العربية لحقوق الإنسان.

مارست بعض المنظمات غير الحكومية رقابة ذاتية. وأفادت التقارير أن بعض الوزارات ضايقت المنظمات غير الحكومية المنتقدة للحكومة بتأخير الإجراءات اللازمة لعملية التسجيل والترخيص السنوي ومن خلال معايير بيروقراطية للتمويل. ففي 2007، رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إعادة إصدار الرخصة لمنندى الشقائق لحقوق الإنسان بسبب انتقاده الحكومة لتقييدها حرية الصحافة. وحصلت المجموعة على ترخيص مؤقت لعامين من الحكومة خلال العام. وتشتراط الحكومة أن تجدد المنظمات غير الحكومية تسجيلها سنوياً، وإلا فإنها تعتبر غير قانونية. إلا أن المنظمات غير الحكومية التي لم تمنح التراخيص واصلت العمل خلال العام. ولم تتلق منظمة "صحفيات بلا قيود" الترخيص الخاص بها خلال العام. وقيل إن الحكومة قامت في بعض الحالات بتسجيل منظمة موالية للحكومة "مماثلة تماماً" لمنظمة غير حكومية [نسخة مستنسخة عنها]، واعترفت بالمنظمة المماثلة بوصفها المنظمة غير الحكومية الشرعية، مانعة بذلك المنظمة غير الحكومية الأصلية من تجديد تسجيلها تحت اسمها الأصلي. وفي مثل تلك الحالات، يتعين على المنظمة الأصلية إعادة تقديم طلب التسجيل تحت اسم جديد. ووردت تقارير مفادها أن الحكومة لم تتم معاملات بعض طلبات التسجيل وأنها جمدت بصورة غير رسمية إصدار تراخيص جديدة قبل الانتخابات الفرعية لعام 2007.

راقبت الحكومة تمويل المنظمات غير الحكومية. وأفادت تقارير بأن الحكومة استخدمت مراجعة عمليات التمويل كذريعة لمضايقة المنظمات غير الحكومية أو إغلاقها، وزعم أن بعض المنظمات غير الحكومية احتفظت بسجلات ليست شفافة.

منحت الحكومة منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش وبرلمان الاتحاد الأوروبي ولجنة حماية الصحفيين قدرة محدودة على الاطلاع على السجلات ودخول السجون ومراكز الاحتجاز. وكان لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكتب قائم في البلاد للتفتيش على السجون خلال العام، رغم تعليق قدرة اللجنة على الوصول إلى سجون الأمن السياسي. نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمات إنسانية في صعدة لمساعدة المهجرين خلال الحرب. كما تابعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الإغاثة الإسلامية وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة تقديم المساعدات الإنسانية إلى سكان صعدة المهجرين داخلياً. ولم تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيوداً حكومية على توفير المساعدات الإنسانية؛ بيد أنها لم تتمكن من الاستجابة للطوارئ بالشكل المناسب بسبب الحالة الأمنية الخطرة في صعدة..

حاولت وزارة حقوق الإنسان زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال حملات إعلامية عامة وتدريب منظمات المجتمع المدني على إعداد التقارير وعبر المشاركة في مؤتمرات عديدة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتبرعت وزارة حقوق الإنسان أيضاً بأجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) إلى ملاجئ الأيتام ومراكز الأحداث خلال العام. ونجحت الوزارة أيضاً في جعل الحكومة تصدق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" وقدمت عدة تقارير منتظمة عن التزاماتها الدولية، مثل تقرير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقرير مناهض للعنف.

خلال العام الذي يغطيه هذا التقرير، كانت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان غير نشطة إلى حد كبير، وكذلك كانت لجنة مجلس الشورى المعنية بحقوق الإنسان.

**الجزء 5: التمييز والظلم المجتمعي والاتجار في الأشخاص**

ينص القانون على المساواة في الحقوق والفرص بين جميع المواطنين؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بصورة فعالة. فقد ظل التمييز القائم على العرق ونوع الجنس والإعاقة يمثل مشكلة خطيرة. وحدت المواقف الثقافية الأبوية [التي تعطي السلطة للرجال الكبار] الراسخة من قدرة المرأة على الحصول على حقوق مساوية لحقوق الرجل.

## المرأة

يجرم القانون الاغتصاب، لكن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. والعقوبة المحددة للاغتصاب هي السجن لمدة أقصاها 15 سنة؛ بيد أنه بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تطبيق هذا في أي من قضايا الاغتصاب. وكثيراً ما تتم محاكمة ضحية الاغتصاب بتهمة الزنا بعد إطلاق سراح الجاني. وطبقاً للقانون، فإنه لا بد أن يعترف المتهم بارتكاب الجرم وإلا أصبح على الدفاع تقديم أربعة شهود إناث أو شاهدين من الذكور. ولم تدخل الحكومة بعد تقنية الحمض النووي في التحقيق في جرائم الاغتصاب، وكان من الصعب إجراء مقاضاة بدون شهود. كما أنه كثيراً ما عرقل الفساد المفرط قضايا الاغتصاب. وقد أكدت منظمة محلية معنية بحقوق المرأة أن النظام القضائي يخفق في تحقيق العدالة بالنسبة لضحايا الاغتصاب.

طبقاً للقانون، لا يحق للمرأة أن ترفض العلاقات الجنسية مع زوجها؛ وبالتالي لا يعتبر اغتصاب الزوج للزوجة جريمة. وليست هناك إحصائيات موثوق فيها بعدد حالات الاغتصاب. ولا تتقدم غالبية النساء للإبلاغ عن حدوثه، بل كثيراً ما يلتزم الصمت خوفاً من جلب العار على العائلة والتعرض إلى الانتقام العنيف.

كانت قضية اغتصاب أنيسة الشعبي عام 2003 ما تزال قيد النظر بحلول نهاية العام. وقد ادعت الشعبي خلال العام أن مهاجمين مجهولين قذفوها بالحجارة واعتدوا عليها. كما عرضت أيضاً عليها رشوة للتنازل عن القضية. وبحلول نهاية العام، كانت الشعبي ما زالت تتلقى تهديدات بقتلها وأطفالها. وفي أبريل/نيسان، أدان القاضي أحد مهاجميها الثلاثة، والذي تأجل تنفيذ الحكم بسجنه. كذلك حكم للشعبي بتعويض قدره مليون ريال (حوالي 4,994 دولار). وبحلول نهاية العام، كانت عملية استئناف الحكم ما زالت مستمرة. وكانت دائرة البحث الجنائي قد احتجزت الشعبي وطفليها في عام 2003، واتهمتها بخطف زوجها وقتله. وقد وجد الزوج فيما بعد حياً. ووفقاً لمحاميها، فقد احتجزت الشعبي بشكل غير قانوني لمدة 38 يوماً في سجن دائرة البحث الجنائي، حيث تم اغتصابها وتعذيبها بمعرفة ضابطين رفيعي المستوى من ضباط دائرة البحث الجنائي.

ينص القانون على حماية المرأة من العنف؛ ولكن نادراً ما طُبِّق هذا القانون. ورغم وقوع حوادث سوء المعاملة الزوجية إلا أنها كانت تبقى بشكل عام بدون توثيق. واعتبر العنف ضد النساء والأطفال شأناً أسرياً، وعادة لم تبلغ به الشرطة. وبسبب الأعراف والتقاليد الاجتماعية، كان يتوقع من المرأة التي تتعرض للإساءة أن تشتكي إلى قريب ذكر (بدلاً من السلطات) ليتدخل لصالحها، أو يوفر لها ملاذاً آمناً، لتجنب الإعلان عن سوء المعاملة وجلب العار على العائلة.



قدم ملجأ صغير في عدن للنساء اللواتي تعرضن لعنف بدني المساعدة للضحايا، و عملت خطوط الهاتف الساخنة بنجاح متوسط في عدن وصنعاء. وأعلنت وزارة حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2007 أنها ستطلق خطاً ساخناً يغطي جميع أنحاء البلد لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ ولم يتضح عدد شكاوى العنف المنزلي التي تلقاها الخط الساخن التابع لوزارة حقوق الإنسان. وتوقفت خدمة الخط الساخن بسبب صعوبات تقنية، لكن وزارة حقوق الإنسان ذكرت أنها في طريقها إلى إعادة تشغيل الخدمة اعتباراً من نهاية العام.

واصلت الصحافة والناشطون في ميدان حقوق المرأة ووزارة حقوق الإنسان التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة ونشر تقارير عنها. وخلال العام الذي يغطيه هذا التقرير، قامت منظمات غير حكومية برعاية عدة مؤتمرات معنية بحقوق المرأة، تناولت قضايا مثل العنف ضد المرأة وزيادة التمثيل السياسي للمرأة والتمكين الاقتصادي.

يتيح قانون العقوبات لين بالأشخاص الذين يدانون بارتكاب "جرائم دفاعاً عن الشرف"، أي الاعتداء العنيف على إناث أو قتلهن لممارستن سلوكاً يعتبر غير أخلاقي أو ينطوي على خروج عن الطاعة. بيد أن القانون لا يتناول أنواعاً أخرى من جرائم الشرف، بما فيها الضرب والعزلة القسرية، والسجن، والإجبار على الزواج المبكر، والحرمان من التعليم. وتنص الأحكام القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة على أن المدان بقتل امرأة ينبغي أن يعذب. إلا أنه قد يحكم على الزوج الذي يقتل زوجته وعشيقتها بغرامة مالية أو السجن لمدة سنة واحدة أو أقل. وفي يونيو/حزيران، كشف تقرير حكومي عن حدوث 2,964 حالة عنف ضد النساء في 2007. وقد أدت 130 حالة منها إلى الموت، و970 إلى حدوث إصابات.

البيغاء غير مشروع؛ إلا أنه كان يمثل مشكلة، خاصة في عدن وصنعاء. ويعاقب على جريمة ممارسة البيغاء بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو دفع غرامة مالية. وقد تسامحت وزارة الداخلية وجهاز الأمن السياسي بشأن البيغاء والسياحة الجنسية وسهلتها بصورة غير رسمية بسبب الفساد، من أجل تحقيق مكاسب مالية وتشغيلية. ورغم أنه ليست هناك قوانين تتناول السياحة الجنسية فإنها شكلت مشكلة خاصة في عدن وصنعاء.

لا توجد قوانين تحظر التحرش الجنسي الذي وقع خلال العام في أماكن العمل وفي الشوارع.

ميزت العادات الاجتماعية والتفسير المحلي للشريعة ضد المرأة. ويسمح للرجل بأن تكون لديه أربع زوجات. وليس هناك حد أدنى لسن الزواج، وبعض الفتيات تزوجن في سن صغيرة جداً لم تتعد أحياناً الـ 8 سنوات.

يجوز للزوج أن يطلق زوجته دون أن يبرر ذلك أمام المحكمة. ويحق للمرأة قانوناً طلب الطلاق؛ ولكن يتعين عليها أن تقدم مبرراً لذلك، وهناك عدد من الاعتبارات العملية والاجتماعية والمالية السلبية التي تعيق حصول النساء على الطلاق.

يتعين عادة على المرأة التي تريد السفر إلى الخارج أن تحصل على إذن من زوجها أو والدها لكي تحصل على جواز سفر وتسافر. وكان من المتوقع أن يرافق المرأة قريب ذكر عندما تسافر إلى الخارج؛ إلا أن تطبيق هذا الشرط لم يكن متسقاً. وقالت بعض النساء إنهن سافرن إلى الخارج بحرية ودون وجود مرافقة ذكور لهن.

تحظر بعض تفسيرات الشريعة زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم؛ إلا أنه يسمح للرجل المسلم أن يتزوج امرأة غير مسلمة. ولا تملك المرأة حق منح الجنسية لزوجها الأجنبي المولد؛ إلا أن بوسعها أن تمنح الجنسية لأطفالها من أب أجنبي المولد إذا توفي ذلك الأب أو تخلى عن الأطفال. ويتعين على الأجنبية المتزوجة من مواطن المكوث في البلد لمدة سنتين حتى تحصل على إذن إقامة.

وفقاً لأنظمة وزارة الداخلية، يتعين على أي مواطن/مواطنة يرغب في الزواج من أجنبية/أجنبي الحصول على إذن من الوزارة قبل الزواج. ويتعين على المرأة التي ترغب في الزواج من أجنبي أن تقدم إلى وزارة الداخلية ما يثبت موافقة والديها. ويتعين على الأجنبية التي ترغب في الزواج من مواطن أن تقدم إلى وزارة الداخلية ما يثبت أنها "حسنة السيرة والسلوك" وأنها "خالية من الأمراض المعدية".

طبقاً لمسح سكاني أجرته وزارة الصحة العامة والسكان في 2006، كان نحو 65 في المائة من النساء اللاتي تزوجن في وقت ما أميات. وقدر تعداد قامت بإجرائه هيئة الإحصاءات المركزية عام 2004 نسبة الأمية بين الرجال بـ 27 في المائة. وكان لنسبة الأمية المرتفعة تأثير كبير على مشاركة المرأة في انتخابات 2006، إذ حدثت من حصولها على معلومات عن الحملات والحقوق السياسية. وأشار مراقبو الانتخابات أيضاً إلى أن الأمية ساعدت على إدامة الاعتقاد بأن المرأة غير قادرة على شغل المناصب العامة. وكانت نسبة الخصوبة 6.41 أطفال لكل امرأة. وكان معظم النساء يكاد لا يستطيع الحصول على الرعاية الصحية الأساسية.

بصورة عامة، كانت المرأة في الجنوب، لا سيما في عدن، أفضل تعليماً وتتوفر لها فرص عمل أكبر إلى حد ما من نظيرتها في الشمال. إلا أن عدد النساء اللواتي يعملن في الحكومة في الجنوب انخفض منذ حرب الانفصال في عام 1994، وذلك نتيجة للضغوط التي فرضتها ثقافة الشمال المحافظة ولركود الاقتصاد. ووفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، شكلت الإناث العاملات 29ر7 في المائة من اليد العاملة المدفوعة الأجر في عام 2005.

ينص القانون على تساوي المرأة مع الرجل في حقوق التوظيف؛ إلا أن الناشطات والمنظمات غير الحكومية قالت إن التمييز ضد المرأة شائع في القطاعين العام والخاص. وكانت آليات فرض تطبيق الحماية المساوية ضعيفة أو غير موجودة.

وفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كانت هناك أكثر من 170 منظمة غير حكومية تعمل على النهوض بالمرأة. وقد عمل منتدى الشقائق العربية لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والحكومة والدول المانحة لتقوية المشاركة السياسية للنساء. ونظم اتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للمرأة ورش عمل عن حقوق المرأة. وأعد منتدى الشقائق العربية، بتمويل من هولندا، مشروعاً مدته أربع سنوات يهدف إلى توفير الحماية من العنف للنساء والأطفال. وينوي هذا المشروع ضم محامين ليتولوا قضايا العنف، وإقامة خط ساخن للإبلاغ عن التحرشات الجنسية بالنساء والأطفال، وإنشاء ملجأ لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

## الطفل

افتقرت الحكومة إلى الإرادة السياسية والموارد اللازمة لضمان توفير التعليم والرعاية الصحية وخدمات الشؤون الاجتماعية الكافية للأطفال. وينص القانون على توفير تعليم شامل وإلزامي ومجاني للأطفال في الفئة العمرية 6 - 15 عاماً؛ إلا أن الالتحاق الإلزامي بالمدارس لم ينفذ ورفعت الكتب والملابس المدرسية من تكلفة الحضور إلى حوالي 2000 ريال (حوالي 10 دولارات) لكل تلميذ في العام، وهو ما لا يمكن لبعض الآباء تحمله. وكانت الدراسة في المدارس الحكومية متوفرة للأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية. وكان الالتحاق بالمدارس إلزامياً حتى الصف التاسع؛ إلا أن الكثير من الأطفال، لا سيما الإناث، لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية. ووفقاً لإحصاءات الحكومة لعام 2006، كان معدل التحاق الطلاب بالمدارس الابتدائية 81.6 في المائة بالنسبة للذكور و 61.7 في المائة بالنسبة للإناث. وقد ذكر تقرير لمنظمة المجتمع والسكن والتمويل [المعروفة بمنظمة سي إتش إف] الدولية - مشروع التعليم والخدمات الاجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال (أكسس-مينا) في عام 2007 أن 55 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و 15 سنة لم يلتحقوا بالمدارس.

ينص القانون على تقديم رعاية طبية مجانية للأطفال المواطنين؛ إلا أن هذا لم يطبق دائماً. وكان سوء التغذية شائعاً. ووفقاً لإحصاءات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسف) لعام 2008، كانت نسبة وفيات الأطفال الرضع 75 وفاة لكل 1,000 ولادة. وتلقى الأطفال الذكور معاملة صحية أفضل من التي تلقتها الإناث وكانت معدلات بقائهم على قيد الحياة أفضل.

أفادت التقارير بأن مئات الأطفال ساروا في عام 2007 أمام البنايات الحكومية في صنعاء مطالبين بالمزيد من المساعدة المالية لحل مشاكلهم الصحية والتعليمية والغذائية وعمالة الأطفال، والاتجار بهم. ورفع المشاركون في المسيرة، التي نظمتها منظمة "المدرسة الديمقراطية" غير الحكومية المحلية وشارك فيها ناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الأطفال، رسالة إلى رئيس الوزراء تطلب من الحكومة الوفاء بوعودها بتقديم خدمات تعليمية وصحية مجانية إلى الأطفال.

يحظر القانون ختان الإناث؛ إلا أنها كانت ممارسة منتشرة جداً في المناطق الساحلية، يتم إخضاع الأطفال لها قبل بلوغهن سن 40 يوماً. ورغم أن موظفي الحكومة العاملين في الميدان الصحي والمسؤولين الحكوميين يحثون على التحلي عن هذه الممارسة، ذكرت المنظمات النسائية أن معدلات الختان مرتفعة إلى حد يصل إلى 90 في المائة في بعض المناطق الساحلية مثل المهرة والحديدة. وقد وضعت اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الأوقاف والإرشاد دليلاً للزعماء الدينيين عن قضايا صحة المرأة، بما فيها العواقب الصحية السيئة المترتبة على ختان الإناث.

وكان زواج الأطفال مشكلة اجتماعية كبيرة في البلد. فليس هناك حد أدنى لسن الزواج وتم تزويج الكثير من البنات في سن مبكرة جداً لم تتعد 8 سنوات. وقد ألغي قانون يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بسن 15 عاماً في عام 1998، وفشلت عدة محاولات لإعادة تمريره في البرلمان. إلا أن القانون يتضمن بنداً يحظر ممارسات الجنس مع زوجات يقل سنهن عن سن البلوغ حتى تصبحن "مناسبات للاتصال الجنسي"، وهي سن غير محددة. وقد أحصت دراسة لمنظمة أوكسفام أنه من بين 1,495 أزواج، تزوج 1,52 في المائة من النساء و 6 و 7 في المائة من الرجال في سن مبكرة. وأبرز التقرير أيضاً أن سن 15 إلى 16 سنة تعتبر العمر الملائم عموماً لزواج الفتيات. بيد أن هذا اختلف باختلاف المنطقة والحالة الاجتماعية-الاقتصادية. ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لم تنظم الحكومة حملات توعية عامة عن التأثيرات السلبية لزواج الأطفال نتيجة للحساسية الثقافية إزاء هذه المسألة.

أبرزت قصص ظهرت في وسائل الإعلام خلال العام مشكلة زواج الأطفال في البلاد. نجود وأروى طفلتان الأولى منهما في التاسعة من العمر والثانية في الثامنة من عمرها، أُجبرتتا على الزواج من رجلين في الثلاثينيات من العمر، ثم حصلتا على الطلاق بعد أشهر من الاعتداءات الجنسية والبدنية الشديدة عليهما. وريم فتاة عمرها 12 سنة، أُجبرها والدها على الزواج، وكانت ما تزال تحاول الحصول على الطلاق بحلول نهاية العام.

وأفادت التقارير بأن أطفالاً متزوجين، تتراوح أعمارهم بين 12 و15 سنة، كانوا يشاركون في القتال منذ تشرين الثاني/نوفمبر في محافظة عمران بين قبيلتي حرف سفيان والعصيمات. وأشارت التقارير إلى أن التقاليد القبلية المحلية تعتبر أنه عندما يتزوج الفتى يصبح بالغاً ويدين بالولاء لقبيلته.

لا يعرف القانون الإساءة للأطفال ولا يحظرها، ولم تتوفر بيانات موثوق فيها عن مدى الإساءة للأطفال.

### الاتجار في الأشخاص

لا يتناول القانون الاتجار في الأشخاص أو يحظره صراحة، ولكن يمكن تطبيق أجزاء أخرى من قانون البلد الجنائي لمحاكمة الذين يرتكبون جريمة الاتجار في الأشخاص. البلد مصدر للأطفال، غالباً الفتيان، الذين يتم الاتجار فيهم لإكراههم على التسول والعمل كيد عاملة غير ماهرة والبيع في الشوارع.

لم تكن هناك تقارير عن الاتجار الجنسي في من هم دون سن البلوغ داخل البلاد، خلال العام. بيد أنه، طبقاً لإحدى المنظمات المحلية لحقوق الإنسان الغير حكومية، فإن عدداً غير معروف من النساء، بما في ذلك من هن دون سن الرشد القانونية، يتم نقلهن من منازلهن إلى مناطق أخرى داخل البلاد لغرض الدعارة. فعلى سبيل المثال، وردت تقارير أفادت بالاتجار بفتاتين لم تبلغن سن الرشد، إحداهما في عام 2005 والأخرى في 2006، واستغللها جنسياً في البغاء في عدن بعد أن هربتا من سوء المعاملة في المنزل أو الإكراه على الزواج في المحافظات الشمالية.

لم تتوفر إحصاءات رسمية عن عدد الأطفال الذين جرى الاتجار بهم إلى خارج البلاد. وادعت تقارير صحفية ومنظمات غير حكومية بأنه تم الاتجار بالأطفال، ومعظمهم من المحافظات الشمالية، ونقلهم إلى خارج البلد إلى المملكة العربية السعودية، بمعدل 200 طفل تقريباً كل أسبوع. وقد أقرت وحدة عمالة الطفل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأنه يتم الاتجار بأعداد كبيرة من الأطفال إلى المملكة العربية السعودية للعمل. وقدرت وحدة عمالة الطفل بأن 10 أطفال على الأقل ينقلون يومياً إلى المملكة العربية السعودية. ولم تكن لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقارير خلال العام تشير إلى أن الأطفال يهربون إلى المملكة العربية السعودية بهدف الاتجار بهم جنسياً. بيد أن خبراء في المنظمات الدولية والمنظمات المؤلفة من ممثلي حكومات مختلفة أبلغوا عن أدلة في محافظات المحويت وعدن وتعز تشير إلى أن فتيات تقل أعمارهن عن 15 سنة قد هربن للاتجار فيهن جنسياً في تلك المناطق.

يتم الاتجار بالأطفال من قبل بالغين وأطفال آخرين أكبر سناً وجماعات منظمة تنظيمياً غير محكم، يقومون بمساعدة الأطفال على عبور الحدود على ظهر الحمير أو في السيارات أو سيراً على الأقدام. ويعمل الأطفال في المقام الأول في الفنادق، والكازينوات والملاهي الليلية.

وكشفت تحقيقات الحكومة أن الفقر المدقع كان الدافع الأساسي وراء الاتجار بالأطفال، وكانت أسر الضحايا متواطئة مع المتجرين بهم في جميع الحالات تقريباً. وكان المتجرون في معظم الحالات معروفين جيداً للأسر، إن لم يكونوا من أقاربها؛ وكان يتم دفع الأموال للوالدين، أو التعهد بالدفع لهما، مقابل السماح بالاتجار بأطفالهما. وتبين في وقت لاحق أيضاً أن حالات كثيرة كانت عبارة عن حالات هجرة غير شرعية.

القانون الذي لايفرق بين الضحايا الأطفال والضحايا البالغين ينص على عقوبة السجن حتى 10 سنوات لكل من يدان بجرائم تشكل اتجاراً بالأشخاص. وهناك قوانين أخرى تحرم وتعاقب الاختطاف والاعتداء الجنسي. ويفرض قانون حقوق الطفل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وقد أعلنت البلاد عن القبض على 14 شخصاً، وإدانة 6 بجريمة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في سوق العمالة، لكن الحكومة لم توفر معلومات بشأن الأحكام التي صدرت ضدهم. وجدير بالذكر أنه وردت تقارير تفيد بأن الحكومة احتجزت ضحايا الاتجار وحاكمتهم بموجب قوانين مكافحة البغاء.

واصلت الحكومة المباحثات مع المسؤولين في المملكة العربية السعودية لمكافحة الاتجار بالأطفال. وأنشأت وزارة حقوق الإنسان خطأً ساخناً للإبلاغ عن الاتجار بالأطفال.

وفي محاولة لمكافحة الاتجار بالأطفال، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم حملة في المناطق المعروفة أنها مناطق مصدر للأطفال الذين يتم الاتجار بهم. وحذرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل آباء وأمهات الضحايا المحتملين من مخاطر السماح لأطفالهم بالعمل في المملكة العربية السعودية.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، أنظر تقرير وزارة الخارجية السنوي "الاتجار في الأشخاص" على الموقع التالي: [www.state.gov/g/tip](http://www.state.gov/g/tip)..

## المعوقون

يكفل العديد من القوانين حقوق المعوقين ورعايتهم؛ إلا أنه كان هناك تمييز ضد أولئك الأشخاص. وبموجب القانون، ينبغي أن تخصص نسبة خمسة في المائة من الوظائف الحكومية للمعوقين، كما يقضي قانون بقبول المعوقين في الجامعات وإعفائهم من الرسوم، وتقضي أحكامه بجعل وصول المعوقين إلى المدارس أكثر يسراً. ولم يكن من الواضح إلى أي مدى تم تطبيق تلك القوانين. ولا يوجد أي قانون وطني يقضي بتيسير دخول وخروج المعوقين من المباني.

خلال العام، صدق البرلمان على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين، والتي تنص بشكل محدد على أن تتخذ الحكومة الإجراءات التشريعية الضرورية لتنفيذ بنودها. ومن بين تلك البنود، حق المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.

وفر الصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق رعاية وتأهيل المعوقين الحكوميان اللذان تديرهما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، خدمات أساسية محدودة وقاما بتمويل ما يزيد على 60 منظمة غير حكومية لمساعدة المعوقين.

## الأقليات القومية والعنصرية والعرقية

كان الأخدام (المقدر أنهم يشكلون 2 - 5 في المائة من مجمل السكان) يعتبرون أدنى طبقة اجتماعية. وكانوا يعيشون في الفقر ويتعرضون لتمييز اجتماعي مستمر. وقد وفر الصندوق الاجتماعي للتنمية، التابع للحكومة، خدمات أساسية لمساعدة هذه المجموعة. وخلال العام، ذكرت جماعات حقوق الإنسان أن بعض المهاجرين من أصل أفريقي واجهوا صعوبة في الحصول على تصريح من وزارة الداخلية للزواج من مواطني البلد.

خلال العام، ظل العنف القبلي يمثل مشكلة في صنعاء وفي جميع أنحاء البلاد، وظلت قدرة الحكومة محدودة على السيطرة على العناصر القبلية المسؤولة عن أعمال العنف. واستمرت التوترات بين الحكومة وعدد قليل من القبائل على ملكية الأرض أو السيادة في مناطق معينة، وقد تصاعدت هذه التوترات إلى مواجهات عنيفة بين الحين والحين.

لم تكن هناك تقارير علنية عن التمييز ضد أحد بسبب الميول الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز؛ ولكن هذه المواضيع حساسة اجتماعياً ولا تتم مناقشتها بصورة علنية.

#### التحريض على أعمال التمييز

نشرت صحيفتان حكوميتان مثيرتان للمشاعر، هما الدستور وأخبار اليوم، دعاية مستمرة بغرض تشويه السمعة والتحريض على أعمال التمييز أو العنف. وفي 2007، نشرت الدستور مقالاً تضمن أسماء أهم 40 ناشطة في البلد، ووصمتهن بالمرتدات. كما نشرت الصحيفة صور أربعة من الناشطات.

#### الجزء 6: حقوق العمال

##### أ - الحق في تكوين النقابات والانتساب إليها

ينص القانون على أن من حق المواطنين تكوين النقابات والانضمام إليها؛ إلا أن هذا الحق كان مقيداً في الممارسة العملية.

جميع النقابات الموجودة حالياً أعضاء في الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، وهو منظمة وطنية شاملة، رغم أن القانون لا يشترط ذلك. وقد ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن خلال انتخاباته في يونيو/حزيران 2007 أنه يضم نحو 42,000 عضو، ينتمون إلى 21 نقابة. ونفى الاتحاد وجود أي صلة تربطه بالحكومة؛ إلا أنه يتعاون مع الحكومة لحل منازعات العمال من خلال التفاوض.

ظل تسييس النقابات والجمعيات المهنية يعوق الحق في إنشاء نقابات والانتساب إليها. وفي بعض الحالات، حاول حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم السيطرة على النقابات المهنية من خلال التأثير على الانتخابات الداخلية أو تعيين أشخاص ينتمون إليه، ويكونون في العادة مرتبطين بالحكومة، في مراكز النفوذ في النقابات والجمعيات المهنية.

ينص القانون على أنه لا يجوز حل النقابات إلا بأمر من محكمة أو بقرار من أعضاء النقابة؛ إلا أن الحكومة لم تحترم هذا الحق في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، في سبتمبر/أيلول 2007، هددت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحل اتحاد المعلمين اليمنيين ونقابة التعليم المهني ونقابة الأطباء والصيدالة، بدعوى أنها لم تحصل على ترخيص صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبالتالي فهي تعمل بشكل غير قانوني. وقد جاء هذا الإعلان من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أشهر من الاعتصامات والمظاهرات التي نظمها اتحاد المعلمين في مختلف أنحاء البلاد للمطالبة بزيادة الرواتب.

ويمنح قانون العمل الاتحادات حق الإضراب فقط في حال فشل محاولات في التفاوض والتحكيم، وقد مارس العمال هذا الحق بتنظيم إضرابات قانونية. ويتعين عرض الاقتراح بالإضراب على 60 في المائة على الأقل من العمال المعنيين، ويتعين أن يصوت 25 في المائة منهم بالموافقة على الإضراب. وكانت الإضرابات "الأغراض سياسية" واضحة محظورة.

## ب - الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي

يمنح قانون العمل العمال، باستثناء الموظفين الحكوميين والعمال الأجانب والعمال الذين يعملون بأجر يومي وخدم المنازل، الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي دون تدخل من الحكومة. وقد سمحت الحكومة بهذه الأنشطة؛ إلا أنها سعت أحياناً إلى التأثير على هذه الأنشطة بوضعها موظفيها داخل المجموعات والمنظمات ويجوز للنقابات أن تتفاوض على تسويات الأجور نيابة عن أعضائها، وأن تلجأ إلى الإضراب أو أي إجراء آخر لتحقيق مطالبها. ويتعين على موظفي القطاع العام أن يقدموا شكاواهم إلى المحكمة. ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق رفض (نقض) الاتفاقات التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض الجماعي. وقد كانت هناك عدة اتفاقات من هذا القبيل. ويجوز إبطال الاتفاقات إذا كان "من المرجح أن تسبب خرقاً للأمن أو أن تضر بمصالح البلد الاقتصادية".

يحمي القانون بوجه عام العمال من التمييز ضد أعضاء النقابات. ولا يحق لرب العمل طرد مستخدم بسبب نشاطاته النقابية؛ بيد أنه كانت هناك تقارير بأن أرباب العمل في القطاع الخاص ميزوا ضد أعضاء النقابات من خلال نقلهم، وتخفيض درجاتهم أو رواتبهم أو طردهم من العمل.

يمكن للموظفين استئناف أي نزاع، بما في ذلك التمييز ضد أعضاء النقابات، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويستطيع الموظفون أيضاً أن يرفعوا قضاياهم إلى لجنة التحكيم العمالية التي تترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ وتتكون من ممثل عن رب العمل وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن. وكثيراً ما يتم الحكم في تلك القضايا لصالح العمال، خاصة إذا كان رب العمل شركة أجنبية. ولم يستطع الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقديم إحصائيات عن عدد العمال النقابيين الذين استعملوا هذا النظام خلال العام.

لا توجد مناطق عمليات التصدير.

## ج - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمل الأطفال؛ ومع ذلك وردت تقارير عن حدوث مثل هذه الممارسات خلال العام. وتم الاتجار بالفتيات داخل البلد بهدف الاستغلال الجنسي لغرض تجاري في الفنادق والنوادي الليلية والحانات. وذكرت منظمة غير حكومية محلية أن أكثر من 30,000 طفل يعملون في شوارع صنعاء وحدها. وذكر أيضاً أنه تم الاتجار بالأطفال من البلد لاستغلالهم كعمال أطفال في بلدان أخرى، خاصة الأطفال من محافظات حجة والحديدة وصعدة. وفي أبريل/نيسان، ذكرت مدونة مشروع المتاجرة بالأشخاص التابعة لمنظمة غير حكومية أنه تم الاتجار بـ 3,000 من مواطني بنغلادش للعمل في اليمن في ظروف تقترب من العبودية الملزمة.

#### د - حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحظر قانون حقوق الطفل عمل الأطفال؛ إلا أنه لم يطبق بفعالية.

وكان الحد الأدنى المحدد لسن التوظيف هو 15 عاماً في القطاع الخاص و 18 عاماً في القطاع العام. وبإذن خاص، يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 عاماً العمل. ونادراً ما طبقت الحكومة هذه الأحكام لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية. ولم تطبق الحكومة أيضاً القوانين التي تشترط أن يكمل الطفل تعليماً إلزامياً مدته تسع سنوات.

شاع عمل الأطفال لا سيما في المناطق الريفية. وقد ذكر تقرير منظمة سي إنش إف- مشروع التعليم والخدمات الاجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال (أكسس-مينيا) لعام 2007 أن الأطفال في الريف يعملون في الغالب في الزراعة وصيد الأسماك. وكان يتعين على العديد من الأطفال العمل في زراعة الكفاف نتيجة لفقر الأسر. وحتى في المناطق الحضرية، عمل الأطفال في المحلات والورش وفي بيع السلع والتسول في الشوارع. وكان العديد من الأطفال الذين في سن الدراسة يعملون بدلاً من الالتحاق بالمدارس، لا سيما في المناطق التي لم يكن الوصول إلى المدارس سهلاً فيها. وذكر المراقبون المحليون أن نصف المقاتلين أو أكثر ممن شاركوا في الصراع المسلح بين قبيلتي القصيماط وحرف سفيان في محافظة عمران، والذي اندلع في نوفمبر/تشرين الثاني، كانوا فتية تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 عاماً.

كانت وحدة عمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ القوانين والقواعد الخاصة بعمل الأطفال؛ إلا أن افتقار هذه الوحدة للموارد أعاق قدرتها على التنفيذ.

في عام 2006، قدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عدد الأطفال العاملين بأكثر من 500,000 طفل، تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 14 سنة، وأن عدد الأطفال الذين يعملون يعادل 10 إلى 15 في المائة من مجموع اليد العاملة. وقدر تقرير منظمة سي إنش إف المشاركة في تطبيق مشروع التعليم والخدمات الاجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال (أكسس-مينيا) لعام 2007 أن حوالي 52 في المائة من الأطفال الذكور بين 10 و 14 عاماً من العمر هم ضمن القوة العاملة، مقارنة بـ 48 في المائة من الأطفال الإناث في نفس المجموعة العمرية. وقدر تقرير المشروع أيضاً أن 83 في المائة من الأطفال العمال يعملون لدى عائلاتهم (بمن فيهم المتسولون في الشوارع)، و 17 في المائة يعملون خارج نطاق العائلة. وطبقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، يستخدم الأطفال الذين يعملون خارج نطاق العائلة في المصانع الصغيرة والمتاجر. وقد كانت الحكومة شريكاً نشطاً في البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وخلال العام، قدم هذا البرنامج التعليم التقويمي والتدريب المهني والمشورة، وعمل على إعادة دمج الأطفال العمال في المدارس.



## هـ - ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى معمول به للأجور. وينص قانون العمل على أجور متساوية للعاملين في القطاع العام والموظفين في سلك الخدمة المدنية. وكان دخل عمال القطاع الخاص، لا سيما الفنيين المهرة، أعلى بكثير. ولم يوفر متوسط الأجر اليومي مستوى معيشة لائقاً للعامل وأسرته. ولم يرق الحد الأدنى لأجر الموظف المدني خلال العام إلى مستوى خط الفقر في البلد.

يحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل بـ 48 ساعة أسبوعياً، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات؛ بيد أن العديد من الورش والمحلات التجارية تتبع نوبات عمل تمتد من 10 إلى 12 ساعة يومياً دون أن تتعرض لعقاب. وكانت مدة ساعات العمل الأسبوعية لموظفي الحكومة 35 ساعة، بواقع سبع ساعات يومياً، من يوم السبت إلى آخر يوم الأربعاء.

وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تنظيم الظروف الصحية وظروف السلامة في مكان العمل. ويتضمن قانون العمل التشريع الضروري لتنظيم الصحة المهنية. إلا أن التطبيق ضعيف أو غير موجود نتيجة لانعدام قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على القيام بذلك. وتوجد في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دائرة للسلامة المهنية، تعتمد على لجان في إجراء التحقيقات الأولية والدورية المتعلقة بظروف السلامة والصحة في مكان العمل. وقد تعرض العديد من العمال بصورة منتظمة لمنتجات صناعية سامة وأصيبوا بأمراض في الجهاز التنفسي. وقد طبقت بعض الشركات التي يملكها أجنب والمصانع الرئيسية معايير تفوق تلك التي تطلبتها الحكومة في مجالات الصحة والسلامة والبيئة. ويحق للعمال الابتعاد عن الظروف الخطرة للعمل ويمكنهم الطعن في فصلهم من العمل في المحكمة.